

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف

المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الجزء الأول :

محاضرات في مقياس: النظام المصرفي
الجزائري

من إعداد الأستاذة لطلبة السنة الثالثة اقتصاد نقدي، ه بنك،

سنوسي علي

السنة الجامعية 2020/2019

محتوى مقياس النظام المصرفي الجزائري

مقدمة

- أولا: تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990
1. نشأة و تكوين الجهاز المصرفي الجزائري
 2. الإصلاح المالي لعام 1971.
 3. تطور النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1986
 4. تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية 1988
- ثانيا: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد و القرض 10/90
1. مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد و القرض 10/90
 2. أهداف و مبادئ قانون النقد و القرض 10/90
 3. البنية الجديدة التي جاء بها قانون النقد و القرض 10/90
- ثالثا: : التعديلات التنظيمية و التشريعية للقطاع المصرفي بعد قانون النقد و القرض 10/90
1. تعديلات الأمر رقم 01/01 المتمم و المعدل لأحكام القانون رقم 10/90
 2. تعديلات الأمر رقم 11/03
 3. تعديلات القانون رقم 01/04
 4. تعديلات الأمر رقم 03/09
 5. تعديلات الأمر رقم 04/10
 6. تعديلات القانون رقم 10/17
 7. إيجابيات و سلبيات التمويل التقليدي
 8. الإجراءات الواجب مرافقة للتمويل الغير التقليدي في ظل لا استقرار موارد الربح النفطي
- رابعا: تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية
1. مفهوم التأهيل أهدافه و ضرورته
 2. عراقيل و مبررات تأهيل المنظومة المصرفية الجزائرية
 3. متطلبات تأهيل النظام المصرفي الجزائري لمواكبة الإصلاحات الاقتصادية الدولية
 4. الإجراءات الأخرى المقترحة لتأهيل القطاع المصرفي
- المحور الثالث: تحديات القطاع المصرفي الجزائري:**
- أولا: أثر التحرير المصرفي على النظام المصرفي الجزائري
- ثانيا: انعكاسات العولمة المالية و أثرها على الجهاز المصرفي الجزائري
- ثالثا: اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المالية و المصرفية
- رابعا: مقررات اتفاقية لجنة بازل للرقابة المصرفية 1.2.3 ومدى ومدى التزام البنوك بها
- رابعا: التطورات التكنولوجية و أثرها على الصناعة المصرفية في الجزائر

خامسا: تغيرات بيئة العمل المصرفي على المستوى الدولي وأثرها على النظام المصرفي الجزائري

المحور الرابع: إستراتيجيات تأهيل وعصرنة البنوك الجزائرية

1. التوجه نحو البنوك الشاملة؛
2. الاهتمام بحوكمة المصارف؛
3. خصوصية البنوك العمومية؛
4. مواكبة المعايير الاحترازية الدولية لمقررات لجنة بازل
5. الإتجاه نحو الإندماج المصرفي
6. تبني البنوك الجزائرية فلسفة عمل البنوك الإسلامية
7. استراتيجيات أخرى
 - تبني مبادئ الحوكمة في البنوك الجزائرية
 - تحديث وعصرنة نظام المعلومات والدفعي البنوك الجزائرية
 - تنوع الخدمات المصرفية
 - تفعيل دور الدولة و البنك المركزي لتطوير أداء الجهاز المصرفي الجزائري
 - تطوير السياسات الائتمانية للبنوك

أستاذ المقياس

سنوسي علي

لقد تعرضت الغالبية العظمى من الدول النامية ومن بينها الجزائر لمجموعة من الاختلالات الاقتصادية والمالية الحادة التي تمثلت أهم ملامحها في: تراجع معدلات نموها الاقتصادي، الارتفاع الحاد في حجم مديونيتها الخارجية، تفاقم مستمر لعجز موازنتها العامة وموازن مدفوعاتها، وذلك نتيجة لمجموعة من السياسات التوسعية التي أتبعته في أوائل الثمانينيات من القرن العشرين ، وتحت ضغط صعوبة الحصول على موارد تمويلية جديدة من الأسواق المالية العالمية وتدهور الموارد الرئيسية للعملة الصعبة، تم اللجوء إلى سياسات اقتصادية مختلفة والعمل على تحقيق معدلات نمو مقبولة من النمو الاقتصادي.

ومع مطلع التسعينيات من القرن العشرين شهد العالم مجموعة من المتغيرات طرأت على الصناعة المصرفية، مست مختلف جوانب الصناعة المالية، فقد تزايدت المنتجات وتحررت الخدمات المالية وانفتحت الأسواق العالمية، وازدادت المساحة التي تسوق إليها المؤسسات المالية منتجاتها محليا وعالميا، وهذا كله بفضل اتفاقية تحرير الخدمات المالية، مما أدى إلى حدوث مخاطر ، وأزمات اقتصادية ومالية عالمية، مما أدى بلجنة بازل إلى إصدار معايير احترازية من أجل ضمان السلامة المالية للمصارف وحتى تكون بمنأى عن هذه الصدمات المالية.

فهذه الظواهر كان لها تأثير واسع النطاق على الجهاز المصرفي الجزائري، والتي تمثلت أهم ملامحها في مجموعة من التحولات والتي كانت في صدارتها الاتجاه نحو تحرير النشاط المصرفي من القيود وإزالة العراقيل التنظيمية والتشريعية التي لا تسمح بتوسع الأنشطة المصرفية وتعدد مجالاتها.

إن إجراءات الإصلاح النقدي الذي بدأ في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي سنة 1990، قد طورت من أداء القطاع المصرفي الذي كان يتسم بقدرته المحدودة على تعبئة المدخرات، وربحية متواضعة وتعقيدات بيروقراطية في عمليات الائتمان والعمليات المصرفية الأخرى، بالإضافة إلى تخصيص الأرصدة المتاحة للإقراض وفقا لتدخلات إدارية وسياسية. كما ينبغي علينا التأكيد، على أن القطاع المصرفي في الجزائر لا يزال لا يتمتع بالقدر الكافي من المنافسة بين بنوكه في ظل سيطرة القطاع العمومي على النشاط المصرفي.

وعليه فعلى الجهات المسؤولة على القطاع تبني إستراتيجية قوية للتحرر المصرفي وانفتاح خدماته المصرفية على الاقتصاد العالمي، في ظل مواجهة فلسفة البنوك الشاملة والتوجه نحو الاندماج لتكوين الكيانات المصرفية الكبيرة ومواجهة منافسة البنوك الكبرى، والعمل على تحديث وعصرنة آليات عمل البنوك الجزائرية والاستفادة من تطبيقات تكنولوجيا الصناعة المصرفية، وهذا من أجل استكمال مسار إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري

أما في ما يخص الأهداف المتواخاة من هذا المقياس نوجزها فيما يلي:

1. محاولة إبراز أهم التطورات المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري ؛
2. التعرف على أهم الإصلاحات التي مست المنظومة المصرفية الجزائرية؛
3. الوقوف على أهم التحديات التي تواجه المنظومة المصرفية الجزائرية،
4. إبراز ضرورة إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية والزامية تأهيلها؛
5. التعرف على أهم الاستراتيجيات والآليات التي تهدف إلى عصرنة القطاع المصرفي الجزائري والارتقاء بتنافسية هذا القطاع.

النظام المصرفي الجزائري

تمهيد

شرعت الجزائر في العديد من الإصلاحات مع مطلع التسعينيات من القرن الماضي لمسايرة الاتجاه العالمي في جميع نواحيه، وبالخصوص في المجال الاقتصادي، وقد مست هذه الإصلاحات بالأساس القطاع المصرفي والمالي اللذان يعتبران من الأنشطة الاقتصادية الأكثر تأثراً، سواء من جانب التحول إلى اقتصاد السوق، أو من جانب التأثير بالمتغيرات العالمية في المجال المالي والمصرفي. فكان لزاماً على الجزائر أن تباشر إلى إصلاح نظامها المصرفي والمالي بما يتماشى وطبيعة الأنظمة الاقتصادية العالمية واتجاه العولمة، والأخذ بعين الاعتبار مصالحها الإستراتيجية ومكاسبها الوطنية.

إن المنتبج لتطورات الساحة المصرفية في الجزائر يلاحظ سعي السلطات وجهودها في الإصلاح من أجل تهيئة البنوك الجزائرية مع إفرازات ظاهرة العولمة والمنافسة العالمية قصد الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على اعتبار أن التقدم والنمو الاقتصادي يعتمد على مجموعة من الركائز ومن أهمها القطاع المصرفي.

ولقد شهد تطور النظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال استجابة كلية ومباشرة لمتطلبات المرحلة الاقتصادية التي كانت تمر بها البلاد، وهو ما نتج عنه تغييب الدور الحقيقي للبنك، فهذا الأخير كان ملزم بتمويل مشاريع المؤسسات العمومية دون قيد أو شرط، ولا يستشار في إعداد الخطط والاستراتيجيات الاقتصادية آنذاك، لهذه الأسباب وأخرى لا تزال المنظومة المصرفية الجزائرية تصنف كأحد أهم الأسباب المعرقة لعملية التنمية الاقتصادية، نظراً لوتيرة عملها البطيئة، وضعف أدائها، مقارنة بحجم التحولات العالمية في المجال المصرفي، وهذا رغم عمليات الإصلاح التي شهدتها القطاع في إطار إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية سنوات الثمانينات،

وتجديدات قانون النقد والقرض 10/90، الذي يعتبر المرحلة الفاصلة المكرسة لانتقال الاقتصاد الجزائري من مرحلة الاقتصاد الموجه إلى مرحلة اقتصاد السوق، بالإضافة إلى مساهمته الكبيرة في إحداث نقلة نوعية في ممارسة المهنة المصرفية.

ومنه فإن مواصلة عملية إصلاح المنظومة المصرفية الحالية، تعتبر عاملا أساسيا في إنجاح الإصلاحات الاقتصادية الجارية، وتمكين الاقتصاد الوطني من الاندماج بنجاح في الاقتصاد العالمي، وحتى يتحقق ذلك لا بد من رفع العديد من التحديات.

وعليه فإن عملية تكييف النظام المصرفي الجزائري مع التطورات المستجدة والمتلاحقة التي يشهدها النظام المصرفي العالمي، لها من الأهمية ما يجعلها المحدد الرئيسي والمحوري في ضمان نجاح أي عملية إصلاح ترتبط بصفة مباشرة بإصلاح المحيط البنكي الذي سيسمح بتوفير المناخ الملائم لأداء مصرفي تنافسي وفي المستوى.

أولاً: تطور الجهاز المصرفي الجزائري قبل إصلاحات 1990

إن نجاح النظام الاقتصادي في وقتنا الحاضر أصبح مرهونا بمدى فعالية و نجاعة الجهاز المصرفي للدولة، و مدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية و الشاملة، و قدرته على تجميع فوائض دخول مختلف القطاعات بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة التي أصبحت المصارف الحديثة تتنافس لتوفيرها للعملاء.

1. نشأة و تكوين الجهاز المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا تابعا لفرنسا، وقائم على أساس اقتصاد الحر الليبرالي، و قد نتج عن خروج المستعمر من الجزائر أثارا على بنية النظام المصرفي والمالي آنذاك في الجزائر ومن أهمها¹.

- هجرة رؤوس الأموال وسحب الودائع من طرف المستعمر بالجزائر وتحويلها الى الخارج؛
- توقف المصارف العاملة في الجزائر نهائيا عن العمل؛
- هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير المصارف مما انعكس سلبا على أدائها؛
- التطلع إلى بناء نظام اقتصادي اشتراكي والانفتاح على العالم الخارجي. وقد نتج عن مجموع تلك التغيرات ما يلي²:
- تقليص شبكة الفرع المصرفية والتي كانت شبكة واسعة؛
- زوال شبه كامل للمصارف المحلية والصغيرة؛
- تصدع المصارف المتخصصة ولا سيما الزراعية منها في ظل ظروف الحاجة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ.

2. الجهاز المصرفي الجزائري أثناء مرحلة الاحتلال

منذ سنة 1830 عرف الجهاز المصرفي في الجزائر عدة تطورات ميزت المرحلة الاستعمارية آنذاك، حيث تم إنشاء أول مؤسسة بنكية في الجزائر و هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا و يساهم فيها هذا البنك

¹ شاكر القرويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، 200، ص 45

² نفس المرجع، ص 54

إضافة للأفراد. و قد بدأ هذا الفرع فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة 1848 ، و ثاني مؤسسة كانت le comptoir national d'escompte تقتصر وظيفتها على الائتمان (أي لم تتمتع بحق إصدار النقود)، و لم تنجح مؤسسة تلك بسبب قلة الودائع ، أما ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر la banque d'Algérie سنة 1851 برأس الخضم مال قدره ثلاثة ملايين فرنك¹.

3. الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

بذلت السلطات الجزائرية، بعد الاستقلال مباشرة، كل ما في وسعها لاستعادة مجمل حقوق سيادتها في ذلك حقها في إصدار النقود وإنشاء عملة وطنية ، فباشرت بإنشاء نظام بنكي جزائري سواء عن طريق تأميم الفروع البنكية الأجنبية أو عن طريق تأسيس بنوك جديدة .

أ/ مرحلة تكوين الجهاز المصرفي (1962-1985)

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت عبر عدة مراحل بعد الاستقلال في 1962. وتشكل في البداية من ارث المؤسسات والهيكل المالية والتي كانت أغلبيتها بنوك فرنسية رفضت تمويل الاقتصاد الوطني . وانطلاقا من عام 1967 تم إضفاء السيادة عليه ، وبدأ يتضح هيكله الذي عكس التوجهات السياسية والاقتصادية للدولة آنذاك .

الإجراءات الطارئة بعد الاستقلال

بعد الاستقلال مباشرة بدأت نواة تشكل النظام المصرفي الجزائري من خلال إضفاء السيادة على المؤسسات المالية الكبرى، وذلك من خلال إحداث الدولة الجزائرية لمعهد إصدار خاص بها ليحل محل بنك الجزائر 2 ، وتم إنشاء كذلك الخزينة الجزائرية بعزلها عن الخزينة الفرنسية في 31 ديسمبر 1962، ومن أجل عملية التنمية الوطنية التي تتطلب رؤوس أموال كبيرة لتمويل الاستثمار تم تأسيس الصندوق الجزائري للتنمية في سنة 1963 الذي تحول فيما بعد إلى البنك الجزائري للتنمية . ثم بعد ذلك تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تحول فيما بعد إلى بنك متخصص في تمويل السكن ، ولكن الإجراء الأكثر أهمية في ذلك الوقت هو إصدار عملة وطنية تتمثل في الدينار الجزائري خلال سنة 1964 وهذا الأخير غير قابل للتحويل و قيمته مطابقة للقيمة الذهبية للفرنك الفرنسي آنذاك وقد وضعت هذه العملية حدا لتهرب رؤوس الأموال إلى الخارج .

إن النظام المصرفي الجزائري إلى غاية 1966 كان لا يزال نظاما ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرين³. وكان التوجه العام لهذه البنوك التي تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل استثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن و القدرة على الوفاء⁴. مما أضطر الخزينة العمومية

¹ شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة، بن عكنون ، الجزائر ، سنة 2008 ، ص 46

² القانون رقم 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي

³ M.E. Benissad : Essais D analyse monétaire avec référence à l Algérie OPU- 1975- p . 16

⁴ M.E Essais d analyse Monétaire, OP , Cit , P . 16

الجزائرية أن تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني بالاعتماد على تسبيقات معهد الإصدار، الذي كان بدوره مجبرا على الدخول في علاقة مباشرة لتمويل النشاط الفلاحي في الفترة الممتدة ما بين 1963/ 1967¹ والنتيجة كانت ازدواجية النظام المصرفي . الأول قائم على أساس ليبرالي يسيطر عليه الخواص ؛ والثاني قائم على أساس اشتراكي تسيطر عليه الدولة ، مما خلق تناقضا على مستوى أداء النظام المصرفي كانت نتيجته قيام الدولة بتأميم البنوك الأجنبية وظهور المصارف الحكومية .

ب/ تأميم البنوك الأجنبية :

إن توجهات الجزائر المستقلة كانت تتطلع لبناء دولة اشتراكية تقوم على الملكية العامة لوسائل الإنتاج.

وعرف هذا التطلع استحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية الأجنبية والأهداف التي كانت ترمي إليها الدولة الفتية ، لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية ابتداء من سنة 1966. وقد كان هذا القرار بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي، حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة وهي : البنك الوطني الجزائري (BNA) ،، القرض الشعبي الجزائري (CPA)، وبنك الجزائر الخارجي (BEA) .

وكان الغرض من إنشاء هذه البنوك الثلاثة كسر حدة الاحتكار المصرفي الأجنبي والرغبة في تقديم مساهمات جادة في عملية التنمية الاقتصادية للبلد ، وكانت بداية عمل هذه البنوك تركز نظريا على نوع من التخصص حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني وفي هذا الصدد تكفل البنك الوطني الجزائري (BNA) بتمويل القطاع الاشتراكي ألقاحي ، و التجمعات المهنية للاستيراد ، و المؤسسات العمومية والقطاع الخاص . أما القرض الشعبي الجزائري (CPA) فقد تكفل بتمويل النشاط الحرفي والفنادق والمهن الحرة، في حين تخصص بنك الجزائر الخارجي (BEA) في تمويل التجارة الخارجية.

ج/مرحلة ما بعد التأميم:

وقد توالى عملية إعادة تنظيم هيكل النظام المصرفي انطلاقا من سنة 1982 (خاصة

بعد أن عرفت المؤسسات الإنتاجية العمومية هي كذلك تسوية هيكلية والدخول في تجربة الاستقلالية المالية) . وكان الغرض من وراء ذلك تخفيض العبء عن الخزينة ، وعودتها إلى أداء دورها كصندوق للدولة ومنح البنوك دورا فعالا في الاقتصاد الوطني ونتج عن إعادة الهيكلة هذه بنكان تجاريان وهما : بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وبنك التنمية المحلية (BDL) . وتغير مع تأسيسهما نوعا ما هيكل نظام التمويل وأدى هذا الإجراء إلى خلق نوع من التركيز المصرفي (التخصص المصرفي) من خلال إسناد البنك الأول مهام القطاع الفلاحي وترقية

¹ أحمد هني، العملة والنقود ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . 1991 ص 139

الأنشطة المختلفة المتواجدة في الريف على الصعيد الوطني . أما الثاني فكانت مهمته تكمن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية.

د/البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر 1962/1967

1. **البنك المركزي:** الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 62 -144 الصادر في 13 ديسمبر 1962 .
2. **البنك الوطني الجزائري:** أنشئ BNA في 13 جوان 1966 ليسد الفراغ المالي الذي أحدثته البنوك الأجنبية ويكون وسيلة للتخطيط المالي وركيزة للقطاع الاشتراكي والزراعي¹ وهو يمثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء منظومة بنكية وطنية وتجسيد الإرادة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها الاقتصادية ، وهذا ما عبر عنه عبد الحميد طمار بالمصطلح الاقتصادي " ضرورة التحكم في المستقبل " وبالمصطلح السياسي بـ " ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب"² ، وهو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة . واسترجع البنك الوطني الجزائري نشاط مجموعة من البنوك الأجنبية والتي نعددها فيما يلي :

● القرض العقاري للجزائر وتونس في شهر جويلية 1966

● والقرض الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967

● بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968

● بنك باريس وهولندا في شهر 1968³: ويقوم هذا البنك أساسا بتعبئة المدخرات الوطنية

ومنح القروض للقطاعات الاقتصادية العمومية صناعية كانت أو زراعية. بالإضافة إلى

العمليات المصرفية التقليدية التي تقوم بها البنوك التجارية .

3. **القرض الشعبي الجزائري CPA :** الذي تأسس في 29 ماي 1966. وقد استرجع أصول البنوك

الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ⁴ والمتمثلة فيمايلي : البنك

الشعبي التجاري والصناعي الوهراني، _ البنك التجاري والصناعي للجزائر

تم دمج جميع هذه الفروع البنكية وأسس على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري في 29 ديسمبر

1966 الذي تم تدعيمه فيما بعد بضم بنك الجزائر_ مصر في أول جانفي 1968 وضم الشركة

المارسيلية للبنوك بتاريخ 30 جوان 1968 والشركة الفرنسية للتسليف والبنك في سنة 1971 .

ويعد القرض الشعبي الجزائري ثاني بنك تجاري من حيث النشأة ويقوم بجمع الودائع وتمويل

الصناعات المحلية و التقليدية، والمهن الحرة ، والسياحة ، والصيد البحري والري ، ويقوم بمنح

الائتمان للإدارات المحلية وتمويل مشتريات الولاية والبلدية والشركات الوطنية . بالإضافة إلى أنه

يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية الأخرى كغيره من البنوك الجزائرية .

1 أنظر الأمر رقم 66-178 بتاريخ 13 جوان 1966

2 لعشب محفوظ ، القانون المصرفي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص . 15 .

3 محمود حميدات ، مرجع سبق ذكره ، ص 130

4 أنظر الأمر رقم 66-36 المؤرخ في 1966/12/29 المعدل والمتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 1967/05/11

والمعلق بإنشاء القرض الشعبي الجزائري .

4. بنك الجزائر الخارجي BEA: تأسس هذا البنك بتاريخ 01 أكتوبر 1967 عن طريق استرجاع أصول خمسة مصارف أجنبية¹ وهي :

• القرض الليوني بتاريخ 12 أكتوبر 1967 والذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية .

• الشركة العامة في عام 1968

• وبنك التسليف الشمال في عام 1968

• البنك الصناعي للجزائر وبنك البحر الأبيض المتوسط كذلك في عام 1968

• وبنك باركليز الفرنسي في سنة 1968

5. الصندوق الجزائري للتنمية (CAD): تأسس الصندوق الجزائري للتنمية في 07 ماي 1963، وظهر في شكل مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي². وطبقا لقرار قانون المالية الصادر بتاريخ جوان 1971 تم تحويل هذا الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية .

وضع هذا البنك مباشرة تحت وصاية وزارة المالية ، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في اطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات ، وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الانجاز³. وحل البنك محل خمسة بنوك فرنسية. أربع مؤسسات كانت تتعاطى الائتمان المتوسط الأجل ومؤسسة خامسة للائتمان الطويل الأجل وكانت كلها تمارس النشاط المصرفي أثناء الوجود الاستعماري في الجزائر وهذه المؤسسات هي :

• القرض العقاري

• القرض الوطني

• صندوق الودائع والارتهان

• صندوق صفقات الدولة

• صندوق تجهيز وتنمية الجزائر⁴.

ولكن الواقع غالبا ما لا يطابق تماما النصوص، فالبنك الجزائري للتنمية كان محدود الفعالية في تعبئة المدخرات المتوسطة والطويلة الأجل ، وكانت الموارد التي ظل يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة⁵ .

1 شاكر القزويني مرجع سبق ذكره ، ص 156 .

2 أنظر القانون رقم 63-165 الصادر بتاريخ 07 ماي 1963

4 شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره ، ص 157

5 الطاهر لطرش : تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 2001- ص 187 .

6. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: لقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)

بتاريخ

10 أوت 1964 . وحدد القانون دور ونشاط الصندوق التي تمثلت في جمع الادخار من المواطنين واستغلاله في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية , وتمويل البناء , وتمويل الجماعات المحلية . وشرع الصندوق في جمع الادخار من العائلات والأفراد في الفترة الممتدة ما بين 1964-1970 , ثم بعد ذلك تم خلق نظام الادخار المخصص للسكن في 1971 إذ كان معدل الفائدة على الادخار في هذه الفترة يقدر ب 3.5 % سنويا¹. في حينها أسندت إلى الصندوق مهمة تمويل السكن الاجتماعي باستعمال المبالغ المدخرة والمال العام . وفي بداية الثمانينات أسندت مهام جديدة للصندوق تمثلت في:

● منح القروض للخواص بغرض البناء الذاتي أوفي إطار جمعيات بالنسبة للمدخرين أو غير المدخرين

● تمويل مشاريع الترقية العقارية للمدخرين فقط .

وأدى نظام تمويل السكن هذا عن طريق الصندوق إلى ازدياد مدخرات العائلات وارتفاع بالتالي موارده المالية ولقد فتح الصندوق عدة إمكانيات للتوفير منها:

● دفتر للادخار بالعملة الصعبة

● دفتر للادخار الشعبي

● حسابات للادخار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

● ودائع آجلة بالنسبة للأشخاص المعنويين .

ه/ عوائق عمل النظام المصرفي خلال الفترة 1962-1970

خلال هذه الفترة التي سبقت الإصلاحات الاقتصادية ، وجدت المصارف الجزائرية نفسها تابعة لوزارة المالية ، لا تمارس عملها كمؤسسة اقتصادية، مما أدى إلى فقدان البنك المركزي سلطته كبنك البنوك، وواضع السياسة النقدية، من جانب آخر لم تحترم المصارف التجارية مبدأ التخصص في العمليات المصرفية، فمثلا البنك الوطني الجزائري تخصص في عمليات التمويل المحلية، كان يقوم بممارسة نشاطات مع القطاع الخارجي.

ونظرا للعجز الكبير الذي حققته المؤسسات العمومية والتي كانت تعاني من اختلال في بنيتها منذ البداية، فان مواصلة التمويل يتطلب اللجوء المتزايد إلى سلطات البنك المركزي الجزائري، والى الاستدانة الخارجية، ولم تمارس المصارف الرقابة الفعلية في استعمال القروض الممنوحة نظرا لضخامة المشاريع وتعقدها²، وفي هذه الظروف بات من الضروري القيام بإصلاحات جذرية وتجلت هذا من خلال إصلاحات 1971.

4. النظام المصرفي الجزائري وإصلاح 1971

¹ محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص130

² محرز جلال، النظام المصرفي الجزائري واشكالية اصلاحه، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 13

جاءت الإصلاحات المالية لسنة 1971، نتيجة اختلالات التي شهد النظام المصرفي الجزائري في الفترة السابقة، فكان على السلطات أن تقوم بإصلاحات تساير وضعها الاقتصادي، فجاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويلها للاستثمارات¹.

1.4. المبادئ والأسس العامة للإصلاح

إن الإصلاح المالي الذي شرع فيه بداية السبعينات يخص الجانب التنظيمي للوساطة المالية وإعادة النظر في قنوات التمويل، ولم يهتم بالجانب الهيكلي للنظام المصرفي حيث ظلت بنية هذا الأخير على حالها، ولقد تبلور هذا الإصلاح في اتخاذ عدة إجراءات وقوانين أطلق عليها التخطيط المالي، وارتكز هذا التخطيط على عدة أسس ومبادئ هي:

1.1.4. مبدأ مركزية الموارد المالية: لقد اعتمدت الجزائر نظاما مخططا يستلزم عيها معرفة حجم الموارد المالية، ويتطلب ذلك حصر الموارد في مكان واحد هو خزينة الدولة والبنوك التجارية للاستعمال الأمثل لها، فقد عملت الخزينة على جمع الموارد عن طريق السياسة الجبائية البترولية والغير بترولية وكانت الخزينة تجبر المؤسسات العامة أن تساهم بنسبة معينة في ميزانية الدولة، على أن تضع المؤسسات العامة فوائضها المالية باسمها الخاص في الخزينة العامة، بحيث يمنع التمويل الذاتي للمؤسسات العامة، وبما أن البنوك التجارية هي الأخرى بنوك عامة فان الدولة هي التي تقوم بتوزيع الموارد المالية التي جمعتها على البنوك.

2.1.4. التوزيع المخطط للائتمان: إن نظام التخطيط يحدد الأهداف ويقوم بحصر الموارد المالية وتوجيهها إلى تحقيق الأهداف الموجودة في الخطة، بحيث نجد أن السلطات قامت بتنظيم الوساطة المالية عن طريق التخطيط وتوزيع الائتمان، فحددت مهام البنوك والخزينة العامة، وقسمت الاستثمارات إلى استثمارات عامة واستثمارات منتجة.

فنجد أن الاستثمارات العامة هي الاستثمارات المتعلقة بالمشاريع العامة التي تقوم بها الدولة ضمن ميزانيتها في حساب التجهيز، ويتم تمويلها عن طريق الخزينة العامة للدولة، أما بالنسبة للاستثمارات المنتجة فتتدخل الخزينة بصفة غير مباشرة، فإذا كانت هذه الاستثمارات طويلة الأجل يتم تمويلها على حساب الخزينة، وإذا كانت هذه الاستثمارات قصيرة أو متوسطة الأجل فيتم تمويلها عن طريق البنوك، وبذلك أسندت الوساطة المالية إلى البنوك بالمفهوم الضيق، أما بالمفهوم الموسع فان الخزينة العمومية تشارك البنوك في عمليات الوساطة، كما أن البنوك تتولى منح قروض قصيرة الأجل على حساب مواردها الخاصة، وتقوم بتمويل قطاعات محددة وهي ملزمة قانونيا باحترام هذا التخصص. ويتم توزيع الموارد حسب الأهداف المحددة مسبقا.

3.1.1. مبدأ مراقبة استعمال الموارد المتاحة: يعتمد هذا المبدأ على الأموال الممنوحة للمؤسسات

العامة في شكل اعتمادات وقروض، حيث حاولت السلطات العامة مراقبة استعمال هذه الأموال وتوجيهها حسب الأهداف المسطرة في الخطة وأسندت هذه المهمة للبنوك التجارية، كونها تمثل قناة بين الخزينة والبنك المركزي من جهة وبين

¹ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 147

المؤسسات العامة من جهة أخرى ، فالبنوك تتمتع بموقع استراتيجي لمراقبة استعمال الموارد المالية ، لأنه عبرها تمر الأموال الممنوحة للمؤسسات لانجاز المشاريع، وألزمت هذه الأخيرة بتقديم تقارير تتضمن استعمالات هذه الأموال من طرف المؤسسات سواء بالعملة المحلية أو بالعملة الصعبة¹. ويتم هذ المبدأ من خلال :

أ/ **التوطين البنكي**²: يتم التمويل البنكي للمؤسسات ، بأن تقوم هذه الأخيرة بتوطين جميع عملياتها المالية في بنك واحد ، حيث تمكن هذه الطريقة بمتابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات، وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين في البنك الذي وطنت فيه عملياتها المالية، كالتالي:

- الحساب الأول: يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار، حيث تقوم البنوك بمنح قروض الاستثمار للمؤسسات العمومية، والتي تحصلت على تسجيل المشروع في الخطة.
- أما الحساب الثاني ، فهو خاص بتمويل نشاطات الاستغلال ، حيث تقوم البنوك بموجبه منح قروض الاستغلال، بعد أن تقدم هذه الأخيرة خطة سنوية تقديرية للتمويل، كما يمكن للبنك أن يدخل تعديلات على الخطة.

ب/ **إلغاء التمويل الذاتي**: يمنع التمويل الذاتي للمؤسسة بمواردها الخاصة بهدف تمكين الدولة من التخطيط المركزي للتحكم في الموارد المالية، وتوزيعها على المؤسسات التي تراها في حاجة ماسة إلي هذه الموارد، والبنك التجاري هو المسير لحسابات المؤسسة، فيما يخص القروض القصيرة الأجل، بينما البنك الجزائري للتنمية هو المسؤول عن منحها القروض طويلة الأجل.

ج/ **منع التمويل بين المؤسسات**: من خلال المادة 22 من قانون المالية لسنة 1972، والتي تنص على منع أي مؤسسة منح قرض لمؤسسة أخرى، وهذا حتى تتمكن البنوك من مراقبة نشاط المؤسسات ويهدف أيضا إلى مركزية الموارد المالية للدولة.

د/ **إجبارية التعامل بتحويل أو شيك بنكي**: بهدف تقوية مراقبة البنوك للمخطط ، فان المؤسسات العمومية مجبرة على أن تتعامل بالشيك اذا وفاقت عملياتها 1000 دج، وذلك بهدف تطوير استعمال النقود الكتابية في معاملات المؤسسة من جهة، وتحديد حركة النقود الورقية وتسربها من جهة أخرى

و/ **الحصول على تصريح البنك المركزي**: لا يمكن للمؤسسات العمومية الحصول على قروض خارجية، حتى تحصل على موافقة البنك المركزي، وذلك حتى تتمكن من تخفيض التكاليف لهذا النوع من القروض.

هـ/ **إجبارية المؤسسات على المشاركة في ميزانية الدولة**: إضافة إلى إلغاء التمويل الذاتي وكذا منع التعامل فيما بينها ، فقد كلفت المؤسسة بالمساهمة بفوائضها المالية وهذا في نهاية كل ثلاثي³،

1 صالح مفتاح، النقود والسياسات النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة 1990-2000، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص ص 224-225

2 الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 182

3 Abdelkrim Harchaoui, Analyse Dynamique de L'équilibre et des modes de FINANCEMENT DE l'Entreprise National , Edition , OPU, 1989, p 40

كل هذه الإجراءات كانت تتم على أساس مراقبة المؤسسات العمومية ولكنها كانت إجراءات ثقيلة وقائمة على قواعد إدارية غير مالية وغير اقتصادية ، مما سبب في عرقلة السير الحسن للمؤسسات العمومية.

2.4. الهيآت الاستشارية الجديدة:

جاء إصلاح النظام المصرفي لسنة 1971، بهدف تحسين السياسات المالية والنقدية، حيث أدخلت تعديلات على هاته الأخيرة ، وذلك أمام عجز البنوك على تمويل الاستثمارات المخططة، وكذا لتخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويلها للاستثمار، وبموجب هذا الإصلاح أنشئت هيئتين لتسيير البنوك هما¹:

1.2.4. مجلس القرض: أنشئ هذا المجلس بمقتضى الأمر رقم 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 ، تحت سلطة وزير المالية ، والذي أسندت له المهام التالية:

- تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات فيما يخص النقود والقروض؛
- يقوم بدراسة كل ما له علاقة بسياسة القروض والنقود ويبحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القروض في إطار مخطط وبرنامج الاقتصاد الوطني؛
- يبحث في المسائل الكفيلة بإنماء موارد البلاد المالية والقيام برصدها؛
- يساعد على تعزيز وتكثيف علاقات النظام المصرفي مع جميع أعوان النشاط الاقتصادي وذلك بتشجيع تنمية القرض في تمويل الاقتصاد الوطني؛
- يقدم المجلس دوريا إلى وزير المالية تقريرا عن وضع القرض ، النقود وتطورها المحتمل، ويجب أن يقدم في تقاريره التدابير الفعلية الكفيلة بمعالجة الأوضاع المرتقبة، وزيادة على هذه التقارير يضع المجلس تقرير سنوي يشمل وضع وتوازن مجموع النظام المصرفي، مما يحتم على المؤسسات والمكاتب والإدارات أن تبلغ المجلس بجميع المعلومات اللازمة لبحث المسائل التي تتجاوب مع مهمته.

2.2.4. اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية: أنشئت هذه اللجنة أيضا بموجب الأمر رقم

47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971، تحت سلطة وزير المالية، وكلفت للقيام بالمهام التالية:

- تقدم اللجنة آرائها وتوصياتها بشأن جميع المسائل التي تخص المهنة المصرفية وجميع المهن المرتبطة بها؛
- تقترح تدابير عملية، واجب تطبيقها لضمان تعجيل تنفيذ مخططات التنمية والإنتاج وتحقيق المراقبة على المؤسسات وعملياتها، وكذا توجيه الموارد المتوفرة تبعا لتوازن النظام المالي، وتوازن كل مؤسسة من مؤسساته؛
- تقوم اللجنة بالبحث عن الوسائل الكفيلة، لجعل تسيير المؤسسات المالية يخضع لقواعد عقلية، حيث تدرس اللجنة في هذا الإطار أوضاع وحسابات وميزانيات كل مؤسسة على حدى وتعرضها

¹ الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 1971، المتضمن تنظيم مؤسسات القرض.

مصحوبة بملاحظاتها وتوصياتها على مصادقة وزير المالية والذي يرخص عند الاقتضاء في نشرها.

3.4. طرق التمويل المستحدثة:

قبل إصلاح 1971 كانت الشبكة البنكية تقوم بجمع الودائع وخصم السندات التجارية، وإعادة خصمها لدى البنك المركزي، ولكن الأمور بدأت تتغير بتأميم البنوك للأجنبية وبامتلاك الدولة للبنوك التجارية، فظهر:

- البنك الوطني الجزائري، وقد تخصص في تسيير حسابات القطاع الصناعي العمومي وقطاع التسيير الذاتي الزراعي،
- وتخصص القرض الشعبي في تسيير حسابات القطاع الحرفي والسياحي؛
- أما البنك الخارجي، فكانت مهمته تسيير العمليات مع الخارج.

وكان الهدف من هذا التقسيم هو تسهيل عملية مراقبة نشاط القطاع العام، ولكن بانطلاق المخطط الرباعي الأول (70-73)، تبين أن البنوك التجارية لا تستطيع القيام بمهمة تمويل المشاريع، وذلك راجع لعدة أسباب منها:

- نقصان مواردها الذاتية؛
- منح القروض من طرف البنوك التجارية يتم عن طريق الودائع الموجودة عندها، فهي تخصص أولا السندات التجارية لأجل قصير، ولكن المنشآت الجديدة لم تكن تصدر هذه السندات وهذا لسببين هما:
- يشترط إصدار السند لأجل قصير، استعادة الأموال بعد ثلاثة أو ستة أشهر، وبما أن مشاريع المنشآت كانت في مرحلة نشأتها، هذا الأمر لم يمكنها من إصدار سندات لأجل قصير؛
- كانت المنشآت تمتنع عن عمليات الدفع ما بين بعضها البعض، ويقع الدفع بخصم الحساب لدى البنك، فواجهت البنوك هذه المشكلة، إذ كان البنك يطلب من المنشآت إنعاش حسابها وسد حساب المكشوف المترتب عليها ودفع الفوائد المرتبطة بالقروض حتى لا تضيق مواردها، وهذا ما يؤدي إلى عجز أو إفلاس المنشآت، فأما أن تمتنع البنوك عن استخدام مواردها لتمويل المنشآت، ويتم تمويلها عن طريق هيئات أخرى، ولتجنب إفلاس البنوك وإفلاس المنشآت العامة والتمكن من تمويل هذه الأخيرة ظهر نظام جديد في التمويل¹.
- و في إطار هذه الإصلاحات تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية في عام 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول. ويحتم التنظيم الجديد على المؤسسات العمومية مجموعة من الإجراءات للحصول على القروض بحيث تلعب الخزينة وإدارة التخطيط دور مهم ومحدد للقرض من خلال ما يلي:

1 أحمد هني، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 139-141

- موافقة الوزارة الوصية على مشروع المؤسسات العمومية؛
- قرار الأفراد والتسجيل في مدونة الاستثمارات: بناء على الدراسة التكنولوجية الاقتصادية ، التي قامت بها الوزارة الوصية لمشروع المؤسسة ، تقوم الهيئات المركزية للتخطيط بأخذ المشروع وتعديله ، وبعد ذلك يصبح قرار الأفراد والتسجيل في صندوق الاستثمارات الذي يتم إعداده من طرف وزارة المالية؛
- قرار تمويل الاستثمارات: تمويل مشروع الاستثمار يرخص من طرف مجلس إدارة البنك الجزائري للتنمية، ويعطي الإشارة إلى الوزارة المالية لإعداد وثيقة رخصة التمويل التي تحتوي على طبيعة القروض الممنوحة وكيفية استرجاعها؛
- اتفاقية القرض: يتم عقد اتفاقية بين المؤسسة وبنك التوطين ، وهذا بالنسبة للقروض قصيرة الأجل، أما الطويلة الأجل فتتم مع البنك الجزائري للتنمية، هذه الاتفاقية تحدد شروط القرض وكيفية التسديد.

4.4 : انعكاسات اصلاحات 1971

رغم ما أتى به إصلاح 1971 في محاولة لإعادة هيكلة الجهاز المصرفي الحديث النشأة قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا أنه لم يخلو من العديد من المعوقات و التناقضات ، التي نتج عنها العديد من المشاكل.

1.4.4. انعكاساته على المؤسسة العمومية: وتتمثل فيما يلي:

- نسبة مرتفعة للاستدانة؛
- عدم القدرة على الوفاء بالديون؛
- عجز هيكلي في التسيير.

2.4.4. انعكاساته على مستوى المصارف:

فلقد فرض عدم استقلالية المصارف في إدارة القروض و نتيجة عن ذلك ظهرت مخاطر عدم التسديد الخاصة بالقروض القصيرة المدى و هذا راجع إلى نقص معايير منح الائتمان و نقص الخبرة المصرفية وإلى غياب سياسات اقرضية واضحة ،كما تجدر الإشارة إلى أن توسع شبكات المصارف و كانت على حساب النفقات العمومية

أما عن الرقابة عن القروض الممنوحة فكانت ضعيفة ،فضلا عن إهمال نسبي لتعبئة الموارد المتكونة أساسا من ادخار قطاعي الأسر و المؤسسات كما أندور المصارف في الرقابة لم تكن في المستوى المطلوب نظرا لضعف طرق جمع المعلومات،وعلى العموم فان هذه الإصلاحات التي عززت مكانة القطاع العام حققت الأهداف المرسومة بشكل جزئي و يتضح ذلك في تحقيق مستوى معين من تعبئة الادخارات و الرقابة من طرف المصارف بشكل نسبي.

كما تميزت فترة ما بعد الإصلاحات بإعادة هيكلة القطاع المصرفي بهدف تقوية التخصص المصرفي و بالفعل فقد تم إنشاء مصارف جديدة تتكفل بقطاعات معينة، وهذا بغية التقليل من احتكار المصارف الأخرى لمعظم القطاعات الاقتصادية، و في هذا الإطار تم إنشاء مصرفين تجاريين هما:

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية، تم إنشائه في 13 مارس 1982 و أوكلت له مهمة تطوير القطاع الفلاحي و تنمية الريفية بصفة عامة
- بنك التنمية المحلية: تم إنشائه في 30 أبريل 1985 و كلف بتمويل المؤسسات العمومية المحلية و هو مصرف ودائع و استثمار حيث انبثق عن القرض الشعبي الجزائري و ورث عنه 39 وكالة.

الجهاز المصرفي الجزائري خلال فترة إعادة الهيكلة 1985/1982

جاء قانون المالية رقم 93/70 بتغييرات جد مهمة على القطاع المالي و التي انجر عليها تغيير هيكل الجهاز المصرفي بشكل يتماشى و إعادة هيكلته و إصلاح المؤسسات المصرفية الأخرى، من أجل تدعيم اختصاص البنوك بخلق بنوك جديدة تتكفل بقطاعات محددة، تهدف إلى الحد من هيمنة البعض منها من جهة، و التخفيف على أخرى التي كانت تعاني من ثقل مالي معتبر¹. و في هذه المرحلة تم إنشاء بنكين هما:

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 2106/82 برأس مال يقدر ب 100 مليار دج اذ تتمثل مهمته في تنفيذ جميع العمليات المصرفية و الاعتمادات المالية. وذلك من أجل تعزيز نموذج النمو المتوازن للاقتصاد الجزائري، و هو ناتج عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، و تتمثل وظائفه الأساسية في تمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الزراعي، الصناعات الزراعية، بالإضافة للحرف التقليدية في الأرياف و كل المهن الحرة و المنشآت الخاصة المتواجدة في الريف.
- بنك التنمية المحلية انبثق هذا البنك من القرض الشعبي الجزائري، و قد تأسس بالمرسوم رقم 85/ 85 برأسمال قدره نصف مليار دينار، و مقره الرئيسي خارج العاصمة في سطوالي ولاية تيبازة، و هو بنك ودائع مملوك للدولة - إقراض، ضمانات و خدمات متفرقة-، لكنه يخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية، قروض قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل، تمويل عمليات الاستيراد و التصدير إضافة لخدماته للقطاع الخاص - قروض قصيرة و متوسطة-، و يحتوي مقره العام على تسع مديريات متخصصة، أما فروع البنك فقد امتدت خلال سنة و نصف من تأسيسه على مجمل التراب الوطني⁴.

5. الإصلاح المالي (قانون البنوك و القرض) لسنة 1986

1 خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، صص 185-186

2 الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 16 مارس 19

3 الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة بتاريخ 01 ماي 198

4 شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 62

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينات خاصة مع بداية سنة 1986 بسبب انخفاض أسعار البترول و انهيار سعر صرف الدولار، ظهرت بوادر ضعف و هشاشة في الاقتصاد الوطني ، أفرز ضرورة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بموجبها جاء قانون البنوك والقرض سنة 1986 ، ثم تلاه قانون استقلالية المؤسسات العمومية سنة 1988 . أدت الى ظهور عدة مشاكل على مستويات مختلفة: اقتصادية، اجتماعية و سياسية، ساهم في ظهورها السياسة المتبعة في مجال التمويل، وذلك من خلال الاعتماد على إيرادات البترول كمصدر أساسي لتمويل الاقتصاد و في غياب أي مبادرة لتنشيط الادخار الوطني.

أ/ أسباب و دوافع إقدام الجزائر على الإصلاحات الاقتصادية و المالية:

عرف الاقتصاد الجزائري وضعاً غير متكافئ منذ الاستقلال إلى أزمة المحروقات سنة 1986 ، فتطلب الأمر من السلطات القيام بعدة إصلاحات اقتصادية و مالية، و يمكن إرجاع هذا الاختلال إلى مجموعة من الأسباب:

➤ أسباب و دوافع داخلية¹ :

- إعتاد الصناعات المصنعة منذ السبعينات، كأحد أشكال النموذج التنموي في ظل النظام الاشتراكي، حيث اعتمدت الجزائر على الصناعة و أهملت الزراعة مما أدى إلى اختلال في بنيان الاقتصاد، و تراجعت الفلاحة أمام النمو المتزايد للسكان؛
- إنتهاج سياسة التخطيط و إهمال قواعد التسيير الاقتصادي، و الفصل بين القطاع العام و القطاع الخاص بحيث فضل القطاع العام و أهمل القطاع الخاص؛
- غياب نموذج التنمية في مرحلة الثمانينات، و ذلك رغم محاكاة النمط الرأسمالي في بعض مبادئه، فتوقفت عجلة التنمية بانخفاض الاستثمارات بسبب انخفاض حاد في موارد الدولة و التي كانت تعتمد كلية على المحروقات، نتيجة
- تراجع أسعار النفط و تقلص سوق المديونية الخارجية؛
- -إرتفاع حجم الواردات من السلع و الخدمات الضرورية كالمواد الغذائية و الترفيهية، كاستيراد السيارات السياحية و التجهيزات المترلية في إطار سياسة" من أجل حياة أفضل "و هذا الشيء صاحبه انخفاض أسعار المحروقات و النتيجة الحتمية هي عجز ميزان المدفوعات و ارتفاع حجم المديونية الخارجية و نسبة خدمة الدين الخارجي؛
- سياسة التمويل التي اعتمدها الجزائر في تمويل الاستثمارات المخططة وفقا لنمط التسيير المركزي على الجهاز المصرفي، حيث لم تكن وظيفة هذا الأخير سوى خدمة الخزينة، و كانت

1 بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسة النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون،

الحكومة تقوم بطلب تسبيقات و اعتمادات من البنك المركزي دون قيد أو شرط و ذلك لمعالجة العجز المستثمر في الخزينة العمومية، الأمر الذي أدى إلى نمو غير موازي بين الكتلة النقدية و النمو الاقتصادي.

» أسباب و دوافع خارجية: يمكن حصر أهمها فيما يلي:

■ أزمة البترول: إن ارتباط تمويل الاقتصاد الجزائري بعوائد صادرات المحروقات بنسبة تفوق % 95 الشيء الذي دفع إلى انهيار مداخيل الصادرات سنة 1986 م بسبب أزمة البترول، حيث عرف سوق النفط تراجعاً خطيراً في الأسعار فمن 27 دولار للبرميل الواحد سنة 1985 م انخفض إلى أقل من 14 دولار سنة 1986 م، و نتيجة لذلك انخفضت الصادرات من 12.7 مليار سنة 1985 إلى 07.9 مليار دولار سنة 1986، أي انخفاض قدر ب 4,8 مليار دولار خلال سنة واحدة، و هو ما أثر بشكل كبير على توازن ميزان المدفوعات، كما أن انخفاض أسعار البترول أدى إلى انخفاض % 50 من إيرادات الميزانية و عجز الميزانية ب % 13.7 من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 1988 م و ارتفع معدل خدمات المديونية من % 35 إلى % 78 بين سنة 1985 م و سنة 1988؛

■ المديونية الخارجية: لجأت السلطات الجزائرية إلى الأسواق المالية الدولية و الأجنبية، و التي فتحت على مصرعها لإقراض السلطات الجزائرية بحجة التنمية التي اعتمدها الحكومة في المخطط الرباعي الأول 1970/ 1973 و المخطط الرباعي الثاني 1974/1977 و ذلك أمام نقص الموارد الداخلية و أمام نموذج التنمية المتبع و الذي كتان يقوم على الصناعات المصنعة، الأمر الذي تطلب رصد أموال ضخمة كان مصدرها الاستدانة الخارجية، فلجأت الجزائر إلى هذا المصدر من التمويل خاصة أمام تدني مستويات الفائدة التي طبقتها المؤسسات المالية الدولية في ذلك الوقت. و بهذه الطريقة وقعت الجزائر كباقي الدول النامية في مصيدة المديونية الخارجية، و إذا تتبعنا مراحل تطور المديونية الخارجية للجزائر فنجد أن هذه الأخيرة قدرت في سنة 1970 حوالي 0.9 مليار دولار لتصل إلى 17 مليار دولار في 1980، أي تضاعفت ب 17 مرة خلال عشرية واحدة، أما خدمات الدين فانتقلت من 0.05 مليار دولار في سنة 1980 بمعنى تضاعف ب 84 مرة و ما يبرهن ارتباط المديونية الخارجية بالاستثمارات المخططة هو قيمة المديونية الخارجية في 1985 م بلغت 19.8 مليار دولار بعدما كانت حوالي 12 مليار دولار في نهاية المخطط الرباعي الثاني 1974/1977.

ب/ صدور قانون النقد و البنك لسنة 1986: بموجب صدور قانون النقد و القرض رقم

12/86 بتاريخ 19 أوت 1986 تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية و توحيد الإطار القانوني الذي ييسر المؤسسات المصرفية، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية، المردودية و الأمان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها، و من هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم

إدارة البنوك التجارية الجزائرية¹. ويمكن إيجاز أهم المبادئ و القواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية:

- تقليص دور الخزينة المتعاطم في تمويل الاستثمارات و إشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك؛
- أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية و دوره كبنك البنوك، و إن كانت هذه المهام تعوزها الآليات التنفيذية، و من ثم تبدو في أحيان كثيرة مفيدة؛
- بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير و بين نشاطات البنوك التجارية الأمر الذي سمح بإقامة جهاز مصرفي على مستويين؛
- أعاد القانون للبنوك و مؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار و توزيع القروض في إطار المخطط الوطني
- للقرض، كما سمح لها بإمكانية تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، و أصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بإحداث الائتمان دون تحديد لمدته أو للأشكال التي يأخذها، كما استعادت المصارف حق متابعة استخدام القرض و كيفية استرجاعه و الحد من مخاطر القرض خاصة عدم السداد؛
- تنص مراسيم القانون على إنشاء هيئات رقابة و هيئات استشارية على النظام المصرفي.

➤ مهام البنك المركزي في إطار قانون 1986:

لقد أدى صدور هذا القانون إلى تحديد مهام البنك المركزي كالآتي:

- المشاركة في إعداد و تطبيق قوانين الصرف و التجارة الخارجية مما يؤثر على استقرار العملة الصعبة، و جمع و تسيير احتياطات الصرف المركزي؛
- ممارسة حق الإصدار و مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد الوطني لمساعدة الخزينة العمومية؛
- تسيير أدوات السياسة النقدية بواسطة تحديد سقف إعادة الخصم و معدل إعادة الخصم للبنوك التجارية؛
- القيام لوحده بكل العمليات الخارجية الخاصة باسترداد الذهب و العملات الأجنبية؛
- منح تسبيقات للخزينة؛


¹ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسة النقدية، مرجع سبق ذكره، ص ص 183: 184-183

■ تسيير المديونية الخارجية.

➤ مهام البنوك التجارية في إطار قانون 12-86

- تنويع القروض المقدمة للمؤسسة العمومية (طويلة وقصيرة الأجل) وذلك لتمويل استغلالها واستثمارها وصادراتها؛
- المشاركة في تمويل الاقتصاد الوطني بالمساهمة في شركات مالية محلية وأجنبية حسب أهداف المخطط الوطني للتنمية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض الذي كان سائدا؛
- تحليل الوضعية المالية للمؤسسة قبل الحصول على القروض مع متابعة القروض الممنوحة؛
- جمع الموارد من الغير عبر التراب الوطني أو من مصادر خارجية مهما كان شكلها أو مدتها وبالتالي إعطاء فرصة لمؤسسات القرض لتنويع أشكال القرض.

الشكل رقم 01: النظام المصرفي إلى غاية 1986



Source : Benhalima Ammour, le système bancaire Algérien (texte et réalité),
2 édition, Dahleb, Alger, 2001, P : 61

سلبيات هذه المرحلة خلال الفترة: تميزت هذه المرحلة بعدة سلبيات نذكر منها:

- محدودية صلاحيات البنك المركزي؛

- سيطرة الخزينة العمومية على مجمل عمليات التمويل التي هي في الأساس من مهام البنوك التجارية؛
- شمولية صلاحيات وزير المالية والتي وصلت إلى درجة تحديد أسعار الفائدة الموكلة في الأساس إلى البنك المركزي؛
- طبيعة ملكية البنوك التجارية والتي كانت ملكا للدولة حيث كانت مجرد أداة لتنفيذ سياسات الحكومة؛
- ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع عملية الادخار حيث استقر هذا المعدل على نسبة 2.75 % من سنة 1972 إلى غاية 1986 حيث وصل إلى نسبة 5%؛
- اقتصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد وتخصيصها أو توجيهها وفق ما ينص عليه المخطط الوطني للقرض والمتضمن ضمن الخطة الوطنية للتنمية، كان النشاط البنكي في هذه المرحلة مقيدا ضمن المخطط الوطني للتنمية والمخطط الوطني للقرض.


6. تكيف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية 1988


- نظرا للنقائص و العيوب المتعلقة بقانون سنة 1986 ، اتضح انه غير ملائم للوضعية الاقتصادية، ولم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات الجزائرية، و خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات في 1988 والذي ندى باستقلالية البنوك و * 06 / 01 / المؤرخ في 1988 / 12 والذي تم تعديله بالقانون 88 المؤسسات المالية و ضرورة تعديل قواعد التمويل وفق الآتي:
- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد و المؤسسات؛
 - اعتبر هذا القانون أن البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي، و بالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية و المردودية؛
 - يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعملية التوظيف المالي لنسبة من أصولها المالية في شراء أسهم و سندات صادرة من مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه؛
 - يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ للجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية¹؛
 - كما منحت للبنوك حرية اختيار متعاملاتها، أي تمتعها بالاستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسة العمومية و الخاصة دون تمييز، و أكد هذا القانون من جهة أخرى على دور البنك المركزي في إعداد و تسيير السياسة النقدية فيما يخص تحديد سقف إعادة الخصم حسب المادة 03 من القانون، مراعاة عامل الخطر في توزيع القرض و ما ينجز عنه من مردود سواء

¹ كمال عابشي، أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر 2006، ص3

كان ايجابيا أم سلبيا، عكس ما كان عليه من قبل لما كانت الخزينة مسؤولة عن ضمانه سواء القرض الذي يعطي بدون مقابل مهما أدى إلى تأزم النظام البنكي¹.

الشكل رقم : 02 النظام المصرفي و المالي الجزائري إلى غاية 1988





source : Benhalima Ammour ,op. cit, P :72

➤ واقع الجهاز المصرفي خلال الثمانينات

✓ ويمكن أن نلخص وضعية الجهاز المصرفي خلال الثمانينات ما يلي:

- الإصدار المفرط للعملة الوطنية من طرف البنك المركزي في إطار تمويل الخزينة والمؤسسات الاقتصادية بواسطة البنوك التجارية؛
- إقبال العبء المالي للبنوك وهذا التحويل المفرط للعجز الدائم للمؤسسات من جهة وتسديد الديون الخارجية من جهة أخرى؛
- التسيير البيروقراطي والمركزي الإداري للإنتاج الاقتصادي والادخار؛
- تهريب السلطات النقدية وراء القوانين وهذا لتبرير سبب سوء التسيير وتدني قيمة العملة الوطنية؛

وكل هذا أدى إلى إفراز مجموعة من السلبيات وتراكمت منذ الاستقلال وبذلك فهي تؤثر على فعالية الجهاز المصرفي الذي لم يؤد وظيفته على أتم حال وأخل بجميع مسؤولياته، لذا تطلبت إصلاحات عميقة وجذرية على هذا النظام حيث تم إصدار قانون النقد والقرض الذي جاء بتعديلات.

والمجلس العام للائتمان يتولى دراسة المسائل المتعلقة بطبيعة القروض وتقديم الاقتراحات والتوجيهات التي تساعد على تنمية مصادر الادخار والتمويل.

والهيئة الفنية للمؤسسات المصرفية واجبها تقديم الدراسات والاقتراحات المتعلقة بالأعمال المصرفية وكذا وضع الإرشادات التي تسهل تلك العمليات مثل تحسين الأداء الوظيفي، تنظيم الأساليب المحاسبية والإدارية، تكوين الإطارات، متابعة ميزانية المصارف،... الخ

ومع الثمانينات شهد النظام المصرفي استمرار الإصلاح بالتحديث وإعادة الهيكلة وظهور بنوك، وكما يتأثر هذا الأخير بالظروف الاقتصادية الدولية وخاصة سوق النفط العالمي وما يجري فيه، فإن البنوك تواجه معطيات أخرى تتمثل في:

- هبوط أسعار النفط وتناقص احتياظه باستمرار؛
- الحاجة الملحة لتشجيع الصادرات غير النفطية؛
- تشجيع القطاع الخاص لكي يزيد من مساهمته في التنمية؛
- إعادة هيكلة المنشآت العامة، ويضمنها جميع البنوك، وبذلك فهي تحقق القيمة المضافة.

✓ خصائص المنظومة المصرفية الجزائرية و أهم العراقيل التي تواجهها

تعرف المنظومة المصرفية الجزائرية مزيج متنوع من الخصائص و هذا ما أدى إلى ظهور العديد من العراقيل التي تعيق عمل هذا الجهاز الحساس داخل الاقتصاد الوطني، و هذا يتطلب تفعيل عناصر مختلفة من أجل إعادة هيكلة هاته المنظومة بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية العالمية.

➤ خصائص النظام المصرفي

يمكن تلخيص خصائص النظام المصرفي الجزائري في النقاط التالية:

- أنه جهاز مملوك للدولة ملكية عامة؛
- يهتم بتنفيذ ما تمليه الدولة عليه وفقا لسياستها التنموية؛

1 - طاهر لطرش، مرجع سابق ، ص 185.

- أنه جهاز قائم على تركيز عدد محدود من البنوك تتولى العمليات المصرفية؛
- قائم على التخصص ويقصد الائتمان القصير والمتوسط، الائتمان الطويل للتجارة الخارجية؛
- جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني؛
- جهاز متقدم بالمقاييس مع أمثاله في البلدان النامية وحديثة الاستقلال؛
- تعاضد دور الخزينة وهيمنتها على النظام البنكي، فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي، كما تتكفل بتوزيع القرض وبذلك همش دور النظام البنكي وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى الادخار وتوزيع القرض ورسم السياسات الاقراضية؛
- توزيع القرض من طرف البنك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، وهذا ما ولد بعض التراخي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك وهو التوازن المالي الداخلي للبلاد؛
- خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوظيف المسبق الوحيد، فالبنوك لا يمكنها منح القروض وفق الفرصة المتاحة، وإنما يمكنها منح القروض فقط للمؤسسات التي وطنت عملياتها المالية في هذه البنوك، حتى ولو كانت هذه المؤسسات لا تستجيب للمعايير والمقاييس الكلاسيكية المعمول بها في الأنظمة البنكية؛
- النظام البنكي هو ذو مستوى واحد.

➤ عراقيل المنظومة المصرفية الجزائرية:

- لا تشجع إستراتيجية الخوصصة أي استغلال مالي لتخفيض قيمة الدينار، ولا تسمح باستعمال تقنيات نقدية في السوق للحد من الحواجز التي تمنع من دخول المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية. ويتزامن عرض بيع المؤسسات مع ندرة مالية كبيرة وانعدام أي منهجية أو أساليب التمويل العصرية في مجال الخوصصة على نطاق واسع وفيما يخص الترددات، فإنها تعيق توقعات المتعاملين وتحد من المستثمرين على عدة مستويات وهي كالتالي¹:
- **على المستوى الاقتصادي:** تبقى نتائج الجهاز الخاص بالبنوك والمؤسسات ضعيفة، حتى وإن كانت تشير إلى تحسين واضح في حسابات استغلال المؤسسات الاقتصادية العمومية.
 - **على المستوى الصناعي:** تعاني الاستثمارات و إنعاش الجهاز الإنتاجي من صعوبة إيجاد التمويل.

1 - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، تقرير حول إشكالية إصلاح المنظومة المصرفية، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 30 أكتوبر 2000، ص 89.

- **على المستوى المالي:** لم تسترجع المؤسسات الاقتصادية العمومية قدرات التمويل الذاتي الكافية، ولم توفر الشروط المواتية لتأهيلها إلى البورصة وقدرتها على الاستقطاب في مجال الشراكة.
- **على المستوى الاجتماعي:** أدت إعادة الهيكلة إلى تسريح عدد كبير من العمال، وقد أثقل تمويلها من طرف الخزينة العمومية العجز في الميزانية.
- **على مستوى التسيير:** لا يزال القطاع العمومي الاقتصادي يعاني من غياب ثقافة حقيقية في مجال الترشيد الاقتصادي والمالي، وإضافة لذلك، لا تسمح الشروط القانونية والجزائية المرتبطة بمنصب المسير بتجنيد أفضل الكفاءات.

ثانياً: إصلاحات النظام المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 10/90

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض¹، نصاً تشريعياً يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات²، حيث أن كل الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينات لم تأت بنتائج مرضية، ولم تسمح للمؤسسات بتحسين وزيادة إنتاجها، ولا للبنوك بالقيام بمهامها كوسيط مالي، مما استدعى السلطات النقدية إلى تعزيز وتقوية النظام المالي قصد تحقيق أكبر فعالية، وهذا من خلال إصدار قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 الجهود المبذولة لإصلاح وإنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجاباً على الاقتصاد الجزائري، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، فقد جاء هذا القانون ليحرر تماماً البنوك التجارية من قيودها الإدارية ويركز السلطة في البنك الجزائري، أو مجلس النقد والقرض، ويفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة، خصوصاً وأن الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير الذي يرغماً على القيام بإصلاح جذري في جهازنا المصرفي إدارياً وتسييرياً، وكما يجب أن نشير إلى أن هذا القانون أنشئ لإعادة إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى البنك، المؤسسة والسوق.

1. مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار قانون 10/90

¹ - قانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990، والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18 بتاريخ 1990/04/14.

² - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 196.

يمثل قانون النقد و القرض منعطفا حاسما فرضه منطلق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية و التضخم. حيث وضع قانون النقد و القرض الجهاز المصرفي على مسار تطور جديد، تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية و إبراز دور النقد و السياسة النقدية.

من أهم النقاط التي تضمنها قانون النقد و القرض هو إحداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة المصرفية من جهة، و بينها وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية من جهة أخرى، حيث أصبحت البنوك بموجب القانون تضطلع بدور مهم في الوساطة المالية سواء من خلال جمع الودائع و تعبئتها أو في مجال منح القروض و تمويلها لمختلف الاستثمارات و لذا جاء قانون النقد و القرض بمجموعة من التدابير نذكر أهمها فيما يلي:

- منح استقلالية البنك المركزي الذي أصبح يسمى بنك الجزائر، و اعتباره سلطة نقدية حقيقية مستقلة عن السلطات المالية تتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية في البلاد إلى جانب إعادة تنظيمه و ذلك بظهور هيئات جديدة تتولى تسيير البنك و إدارته و مراقبته؛
- تعديل مهام البنوك العمومية لزيادة فعاليتها في النشاط المصرفي بقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني،

و ذلك بإلغاء التخصص في النشاط المصرفي و تشجيع البنوك على تقديم منتجات و خدمات مصرفية جديدة،

و دخول الأسواق المالية و مواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق المصرفية على الجهاز المصرفي الخاص؛

- تفعيل دور السوق المصرفية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني، و فتحه أمام البنوك الخاصة و البنوك الأجنبية لمزاولة أنشطتها المصرفية إلى جانب إقراره بإنشاء سوق للقيم المنقولة .

2. دوافع الإصلاح المصرفي

إن المبررات التي أدت إلى الإصلاح المصرفي الجزائري متعددة و متنوعة و نعرض منها:
أ - دوافع نقدية:

فلقد أصبحت الحاجة ملحة و ضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط المصرفي في الجزائر، على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي و الخارجي بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية و بما يسمح للسلطات النقدية بصرامة و أكثر استقلالية.

ب - دوافع اقتصادية:

تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية و تلعب دورا هاما في تمويل التنمية، و نظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في الجهاز المصرفي و المالي بما يسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد و تخصيصها نحو المشاريع و الأنشطة الاقتصادية بفعالية، و من المعلوم أنه كلما زادت كفاءة

القطاع المصرفي و تحسين دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك ايجابيا على الوضع الاقتصادي بشكل عام.

ت - دوافع تقنية:

ترتبط هذه الدوافع بالتطورات النقدية التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و توظيفها في مجال

الصناعة المصرفية و التوسع في استخدام وسائل الدفع الالكترونية و تحديث و عصنة أنظمة الدفع و الربط الشبكي

بين البنوك و إدخال أنظمة المقاصة الالكترونية¹.

3. أهداف و مبادئ قانون النقد و القرض 90

لقد أتى قانون النقد و القرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك

أساسي للاقتصاد، و انعكاس لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المنتهج في الجزائر. من الأهداف الأساسية لقانون النقد و القرض:

■ ضبط العلاقة بين بنك الجزائر و بين الخزينة العمومية بعدما كان هذا الأخير أداة لتمويل الخزينة دون قيود؛

■ منح صلاحيات أكبر للبنك المركزي من أجل إقامة جهاز مالي و مصرفي أكثر استقرار، و ذلك من خلال إنشاء

مجلس النقد و القرض) كسلطة نقدية(، و منحه صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك و المؤسسات المالية، و قد تم

في هذا الصدد إصدار تعليمة البنك المركزي الخاصة بقواعد الحذر في تسيير المؤسسات المصرفية و المالية؛

■ منح استقلالية أكبر للبنك المركزي عن السلطة التنفيذية، حيث أصبح البنك المركزي يؤدي دور المستثمر للحكومة كما أن هذه الاستقلالية تعني تحميل مؤسسة الإصدار المسؤولية عن الاستقرار النقدي.

■ فتح المجال أمام القطاع الخاص للاستثمار في القطاع المالي و المصرفي بعدما كان حكرًا على القطاع العام، و هو ما يترجم هدف دعم الوساطة المالية و خلق جو من المنافسة.

4. مبادئ قانون النقد و القرض

يعتبر القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض نصا تشريعيًا يعكس بحق اعترافًا بأهمية

المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز المصرفي، و يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و 1988 فقد حمل

أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي و أدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها و

ميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي :سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، و لأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها نحاول استعراضها فيما يلي¹

¹ الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص196

أ- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة المالية:

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، كما كانت في السابق تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز،

هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة و صلاحيات السلطة النقدية، و خلق تداخلا بين أهدافها التي لا تكون متجانسة بالضرورة، و جاء هذا القانون ليفصل بين الدائرتين فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- -استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاطف للخزينة؛
- -تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي و تسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- -الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛
- -تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

ب - الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:

كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، و تبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة³. و قد تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرة الحقيقية و النقدية و يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط. و لكن مثل هذه القرارات) النقدية (تتخذ أساسا الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، و بناء على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها، إن تبنى مثل هذا المبدأ في قانون النقد و القرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

- إستعاد البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي و المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
- إستعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية و العائلات و المؤسسات الخاصة؛
- تحريك السوق النقدية و تنشيطها و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حساب المؤسسات العامة و المؤسسات الخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك و جعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

ج. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض:

كما أن الخزينة في النظام السابق كانت تلعب الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي و كان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال

من دائرة الخزينة إلى المؤسسات. وخلق مثل هذا الأمر غموضاً كبيراً على مستوى نظام التمويل و تفتن قانون النقد و القرض لهذه المشكلة حيث أبعاد الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة و ابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، و يسمح فصل هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- إستعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية و إنما يرتكز أساساً على مفهوم

الجدوى الاقتصادية للمشاريع .

د. إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:

كانت السلطة النقدية مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس

أ . السلطة النقدية، و الخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها و كانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، و البنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، و كان ذلك بأنه إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة عن أي جهة كانت، و قد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية و بالذات فيهيئة جديدة اسمها مجلس النقد و القرض. و جعل قانون النقد و القرض هذه السلطة النقدية:

- وحيدة ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية؛
- موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد و يتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

هـ- وضع نظام بنكي على مستويين:

كما أن قانون النقد و القرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين و يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، و بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلاً بنك البنوك، يراقب نشاطها و يتابع عملياً، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخيراً للإقراض في التأثير على السياسات الافتراضية للبنوك و وفقاً لما يقتضيه الوضع النقدي و تواجهه فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي و معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية و تحكمه في السياسة النقدية.

5. هيكل النظام المالي في ضوء قانون النقد و القرض:

لقد أدخل هذا القانون تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء كان الأمر يتعلق بهيكل البنك المركزي، والسلطة النقدية أو هيكل البنوك الأخرى، حيث تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالها في الجزائر، وكذا تم السماح بإنشاء بنوك خاصة.

أ/ **مجلس النقد والقرض:** يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له.

ب/ **بنك الجزائر:** يعرف هذا القانون بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹، وبذلك أصبح البنك الجزائري يعرف في تعامله مع الغير بنك الجزائر²، كما يخضع هذا الأخير إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا³، وكما تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع أن يفتح فرعا له يختار بعض المراسلين، وممثلين له في جميع التراب الوطني وكما يسير بنك الجزائر من قبل جهازين هما المحافظ ومجلس النقد والقرض.

***المحافظ ونوابه:** يعين المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات أو خمس سنوات على الترتيب وهي قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم إنهاء مهامه بمراسيم رئاسية، وكذا في حالة العجز الصحي وكذا الخطأ الفادح، ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة لكل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب الترتيب، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، وكما يستعين بمستشارين لا ينتمون إلى إدارة البنك.

وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي فيما يلي:

- اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية؛
 - بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة؛
 - تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى؛
 - يقوم بدور تمثله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية الأخرى التابعة للدولة والهيئات المالية الدولية؛
 - يمكن للحكومة أن تستشيريه في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.
- ب/**وظائف بنك الجزائر:** ولقد أوكل القانون الخاص بالنقد والقرض للبنك المركزي بتأدية عدة وظائف أهمها:

1 - المادة رقم 11 من قانون النقد والقرض 10/90

2 - طاهر لطرش مرجع سابق ، ص 200

3 - المادة رقم 19 من قانون النقد والقرض 10/90

مؤسسة إصدار: يتولى البنك مهمة صنع الأوراق المالية والقطع النقدية، والتدخل في شبكة البنك المركزي المكونة من الوكالات والفروع الموزعة على التراب الوطني، وتصدر النقود من طرف البنك المركزي والتي تعتبر عليه وفق آلية يتم بموجبها استلام إحدى عناصر الأصول، والأصول تشمل ما يلي:

■ ذهب و عملات أجنبية حرة التداول؛

■ سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية؛

■ مستندات مقبولة تحت نظام الأمانة أو محسومة أو مرهونة.

تسيير احتياطات الصرف: وتكمن هذه المهمة في القيام بضمان المحافظة على الذهب واستغلال المداخل من العملة الصعبة؛

المساهمة في وضع سياسة نقدية: يقوم البنك بدورين هما جمع وتحليل الإحصائيات النقدية والمالية لتحديد ومراقبة مدى فعالية وتطبيق السياسة النقدية، ويقدم توجيهات فيما يخص وضع الوسائل الميدانية الكفيلة بتحقيق الأهداف؛

مصرف الخزينة: يملك البنك المركزي الحساب الجاري للخزينة ويتولى القيام لصالح الدولة بعدة عمليات مصرفية، وأعطى الحق للبنك المركزي بمنح القروض للخزينة.

دوره في مواجهة البنوك: يقوم البنك المركزي بدورين رئيسيين هما: يعتبر بنك البنوك، وله سلطة الوصاية للنظام المصرفي، يقوم بفرض مراقبة القواعد الوقائية، وذلك من أجل ضمان الحماية والأمن للنظام المصرفي؛

تسيير أسعار الصرف: مهمته تتمثل في التحديد اليومي لأسعار الصرف بالنسبة للدينار وهو بذلك ينظم سوق العملة والصرف.

ج- علاقة البنك المركزي بالبنوك:

تتحدد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك في ظل قواعد قانون النقد والقرض وفق مبدئين تقليديين أساسيين هما¹، البنك المركزي هو بنك البنوك وهو ملجأ للإقراض وتستمد الخاصية الأولى من خلال تحكمها في تطورات السيولة، أما الخاصية الثانية تستمد من كونها معهد للإصدار، وتتحكم أيضا في إعادة تمويل البنوك.

د- علاقة البنك المركزي بالخزينة:

إن قانون النقد والقرض أدخل نمطا جديدا على تنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية، ومع تبادل أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص أعباء ومهام الخزينة فإن تحديد هذه العلاقة بشكل دقيق. وتعد أبعاد الخزينة من مركز نظام التمويل، وإعادة البنك المركزي يشكل بذلك قمة النظام النقدي، وتشير المادة 78 من قانون النقد والقرض إلى أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي من خلال سنة مالية معينة. ويمكن أن يتدخل

1 . طاهر لطرش، مرجع سابق ، ص ص 212-213.

البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات مثل بيع وشراء سندات عامة تستحق في أقل من 6 أشهر. كما يمكن للبنك المركزي أن يبق لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة كما يجوز للخرينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة.

هـ تسيير السوق النقدية:

يمكن الإدخال إلى السوق النقدية لكل من المؤسسات المالية والبنوك وأي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد والقرض ولا يمكن للمؤسسات الأخرى الدخول إلى هذا السوق وإجراء المعاملات فيها إلا بعد حصولها على قرار صريح من مجلس النقد والقرض. وعندما تتدخل فلا يمكنها إلا أن تكون مقرضة للأموال فقط، كما يقوم البنك المركزي بدور المنظم والمسير للسوق النقدية، ويتدخل في هذا السوق، بصفة عامة عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلين الآخرين من هذه النقود، ويستطيع أن يتحكم في هذا السوق عندما تكون فيه قلة في عرض النقود، حيث يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسباً، وذلك باستعمال الثقل الذي يمثله تدخله في مثل هذه الحالات.

ويتم تنسيق العمليات في السوق النقدية بين المتدخلين العارضين والمتدخلين الطالبين للأموال بواسطة سماسرة أو وسطاء، ويلعب دور الوسيط أو السمسار في الجزائر بصفة مؤقتة البنك المركزي ويتقاضى مقابل ذلك عمولات على حساب المقترضين.

كما يؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين الوظيفة الأولى تتمثل في مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة الثانية هي السلطة النقدية في البلاد، ويتكون مجلس النقد والقرض من: المحافظ رئيساً، نواب المحافظ كأعضاء، ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة وكما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذ اقتضت الضرورة، وكما يمكنه أن يشكل من بين أعضائه لجاناً استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إن رأى ذلك ضرورياً. كما يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة خاصة بإدارة شؤون البنك المركزي في حدود المنصوص عليها في التشريع ومن بين صلاحياته ما يلي:

- باعتباره جزء من التنظيم الداخلي للبنك فهو يسهر بالدرجة الأولى على مصالحه ويحدد سياسته ويتداول في تنظيمه¹؛
- يوافق على نظام مستخدمى البنك المركزي ويسلم رواتبهم وغيرها؛
- يصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي؛
- يقرر ويحدد الشروط التي يضعها له البنك المركزي في حساباته ويوقفها؛
- يقوم بتوزيع مختلف الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها؛
- يصادق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية؛
- يحدد ميزانية البنك المركزي كل سنة من خلال السنة المالية ويدخل تعديلات عليها؛
- للمجلس السلطة في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة؛
- يقوم بإجراء المداورات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ¹؛

1 - لعشب محفوظ، مرجع سابق، ص 54.

- يقوم بتنظيم إصدار النقود، وتحديد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقته مع البنوك والمؤسسات المالية، وتسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن؛
- ينظم سوق الصرف ومراقبته.

ه- صلاحيات مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية

- يمارس مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية ما يلي:
- تطوير مختلف عناصر الكتلة النقدية، وحجم القرض؛
- يحدد معايير وشروط عمليات البنك المركزي المتعلقة بعملية الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة؛
- وضع شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة؛
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه؛
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وزيادة على مهل تسليم الحسابات والبيانات.

6. البنوك والمؤسسات المالية من وجهة نظر 90-10:

- لقد أعطى قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى الشروط والمقاييس التي تحدد طبيعة النشاط والأهداف المتخذة لها؛
- أ- البنوك التجارية: في المادة 114 يعرف قانون النقد والقرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون. ومن بين العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية هي²:

- جمع الودائع من الجمهور؛
- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها؛

- ب/ المؤسسات المالية: يعرف قانون النقد والقرض من المادة 115 المؤسسات المالية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور في المادة 111، ومن هنا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية. وتقوم بعملية القرض، مستعملة في ذلك رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

1 - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 201.

2 - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 202.

ج/ البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: حسب قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعاً لها في الجزائر وتخضع لقواعد القانون الجزائري، كما يشترط عند كل افتتاح الحصول على ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن يكون رأس مالها يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية¹، وهو محدد من طرف النظام رقم 01-90 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وقد حدد النظام رقم 01-93 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع البنوك ومؤسسات مالية أجنبية تحت شروط نذكر منها²:

- تحديد برنامج النشاط؛
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة؛
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

7. أهم التعديلات التي جاء بها قانون النقد والقرض

أصبحت الجزائر منذ التسعينيات تنتهج سياسة التحرير الاقتصادي والمالي، وإجراء الإصلاحات على الجهاز المصرفي، وبذلك وضعت عدد من البرامج الاقتصادية المختلفة في إطار استرجاع الدولة إستراتيجيتها الشاملة، وعملت على إجراء إصلاحات كبيرة وعميقة على مستوى المنظومة المصرفية وأهم التعديلات التي جاءت بأمر رقم 03-11 الصادر في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض³، التي عرفها هذا القانون خاصة بعد الأزمات العديدة التي عرفت بها بعض البنوك الخاصة منها بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، وهذا حسب القوانين والتشريعات الخاصة⁴، بتنظيم العمل المصرفي، إضافة إلى ذلك إخضاع الجهاز المصرفي إلى القواعد والمعايير المصرفية الدولية والاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات وكان من وراء ذلك تحقيق الأهداف التالية:

1/ الممارسة المثلى لصلاحيات بنك الجزائر:

ويكون ذلك عن طريق:

- الفصل بين مهام مجلس النقد والقرض ومهام مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- تكثيف صلاحيات مجلس النقد والقرض؛

1 - أنظر النظام رقم 01-90 المؤرخ في 04/07/1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

2 - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 203.

3 - أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52 الصادرة في 27/08/2003.

4 - تعديلات قانون النقد والقرض في أوت 2003 الخاصة في المواد: 65-70-76-77-89-90-97-98-112-113... الخ.

- تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وحرصها على دورها في مراقبة أنشطة البنوك المختلفة.
 - ب/ تثبيت الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي: ويتم ذلك عن طريق:
 - إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية والدين الخارجي؛
 - إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية الخاصة بتسيير بنك الجزائر؛
 - التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي.
 - ج/ إيجاد أحسن الطرق لحماية البنوك ومدخرات الأفراد: ويتم ذلك عن طريق:
 - وضوح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر؛
 - تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بترخيص البنوك ومسيرها، ووضع العقوبات الجزائية على المخالفين لقواعد العمل المصرفي؛
 - إنشاء صندوق التأمين على الودائع؛
- رغم التعديلات والتطورات التي عرفها الجهاز المصرفي الجزائري إلا أنه لا يزال ضعيفا مقارنة بدول المغرب العربي سواء من حيث نوعية الخدمات أو من حيث الكيفية، ففي تونس مثلا أكثر من 40 بنك من بينها 10 بنوك، 100% أجنبية، ورغم وجود البنوك الأجنبية التي أقيمت في الجزائر تبقى محدودة ومتواضعة في مجال عملها محصورة في عدم الصفقات التجارية فقط وكذا القيام بالعمليات في الخارج.
- ثالثا: التعديلات التنظيمية والتشريعية للقطاع المصرفي بعد قانون النقد والقرض 10/90**
- إن عملية إصلاح الجهاز المصرفي الجزائري الحالي عملية متجددة و غير منتهية، فكلما كان المجال البنكي على المستوى العالمي يتطور باستمرار فلا بد على البنوك الجزائرية مواكبة هذا التطور بعملية إصلاح دائمة مع التغييرات الجديدة و من أهم هذه التعديلات:
- 1. تعديل قانون النقد و القرض 2001**
- إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد و القرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01¹، تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد و القرض إلى جهازين:
- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة و تسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون؛
 - الثاني يتكون من مجلس النقد و القرض، و هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية و التخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر.

¹ الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2001

والمادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد و القرض حيث تعدل أحكام

الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ و نواب المحافظ إلى قواعد التوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، و لا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد و القرض، و هذه الفقرة كانت تتضمن عدم السماح للمحافظ و نوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي و لا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، و قد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ و نوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، و بزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ و نوابه تحصيل قروض و تمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، و كذا التعامل في محفظة بنك الجزائر و محافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

تلغي المادة 13 من الأمر رقم 01/01 أحكام المادة 22 من القانون / 90 / 10 و التي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات و يعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات، و يمكن تجديد ولاية المحافظ و نوابه مرة واحدة. تتم إقالة المحافظ و نوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية لا يخضع المحافظ و نوابه لقواعد الوظيفة العمومية. إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر، ناهيك عن التغييرات و التعديلات التي عرفها

قانون النقد و القرض وفقا للأمر 01/01¹.

2. تعديلات الأمر رقم 11/03

لقد قامت السلطات العمومية الجزائرية بالمصادقة على مشروع الأمر الرئاسي والقاضي بإعادة صياغة القانون 10/90 وتعديله بالأمر 11/03 المؤرخ في 24 أوت 2003 وخاصة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي، هذه التعديلات تهدف أساسا إلى :

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي وذلك من خلال:
- إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية؛

¹ صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة، رسالة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010، ص ص 18-19

- تمويل إعادة الأعمار المرتبطة بالأحداث الأساسية داخل البلد؛
- إنشاء لجنة مشتركة بين وزارة المالية والبنك المركزي لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية؛
- تأمين مالي أحسن للبلاد؛
- اعتماد إجراءات كفيلة لتحقيق سهولة أفضل في تداول المعلومات المالية أفضل.
- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال¹:
- الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض؛
- توسيع صلاحيات المجلس، الذي يخول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف؛
- تقوية استقلالية اللجنة المصرفية وتعزيز الرقابة؛
- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار للموظفين؛
- العمل على وضع منتجات مالية جذابة: وهذا يسمح باحتواء الأموال المكتنزة، خاصة عند القطاع الخاص، وتكثيف الجهود اتجاه أسواق البورصات الأجنبية؛
- إقامة هيئة رقابية مكلفة بمهمة متابعة نشاطات البنك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر ومركزية المستحقات الغير مدفوعة والسوق النقدية؛
- ينظم سيولة أنسب في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم مكافحة الجرائم المالية المعاصرة " تبيض الأموال"؛
- يسمح بحماية أفضل للبنوك، وللساحة المالية، والادخار العمومي ومن شأنه أيضا أن يعزز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك، والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبي المخالفات؛
- يشكل قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات ، ويسمح بالتقييم والاطلاع السريع على تطوير الوضعية المالية الخاصة بكل بنك؛
- يصدر مجلس النقد والقرض نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية، وسيعمل على هذا الأساس بنك الجزائر على تعزيز التقييم لطلبات الاعتماد الجديدة.
- كم أنه نص على تأسيس اللجنة المصرفية المتكونة من:
 - المحافظ رئيسا؛
 - ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
 - قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا ويختارهما الرئيس ، الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، وتزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياته وكيفية تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة.

¹ سامية نزالي، التأهيل المصرفي للخصوصية – دراسة حالة الجزائر-، رسالة ماجستير ، جامعة البليدة، 2004/2005، ص 174

- وفيما يخص القوانين التي تم إصدارها في المجال المصرفي بعد القانون 11/03، فهي:
- القانون رقم 01/04 الصادر في 04 مارس 2004 ، ويتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر؛
 - القانون رقم 02/04 الصادر في 04 مارس 2004، ويتعلق بشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر؛
 - القانون رقم 03/04 الصادر في 04 مارس 2004 ويتعلق هذا القانون بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث أن البنوك بإيداع علاوة نسبية تقدر ب1% من إجمالي الودائع لدى صندوق الودائع المصرفية، وذلك بهدف تعويض المودعين في حالة عدم الحصول على الودائع؛
- القانون رقم 51/06 الصادر في 20 فيفري 2006 ويتعلق هذا القانون بعملية توريق القروض الرهنية، حيث تحول إلى سندات قابلة للتفاوض والى سيولة موجهة للتنازل عنها لصالح مستثمرين في السوق المالية¹.

3. تعديل قانون النقد و القرض 01/04 ، الصادر في 03/04 / 2004 ، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية.

إن القانون رقم 01/04² الصادر في 03/04 / 2004 ، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس المال البنوك ب 500 مليون دينار جزائري و ب 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس المال في سنة 2004 ب 2.5 مليار دينار للبنوك و 50 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية. فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف يترع منها الاعتماد و هذا يؤكد تحكم السلطات السياسية و النقدية في الجهاز المصرفي.

القانون رقم 02/04 الصادر في / 03/04 / 04 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي

الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر، و بصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 0% و 15 % كحد أقصى.

كما أن القانون رقم 03 /04³ المؤرخ في 04 /03 /04 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية و يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوكهم، يودع الضمان لدى بنك الجزائر، حيث تقوم بتسييره شركة مساهمة تسمى شركة ضمان الودائع البنكية، تساهم فيه بحصص متساوية و تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع المصرفية، تقدر بمعدل سنوي 1% حسب المنظمة العالمية للتجارة من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية⁴.

¹ بورمة هشام ، النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالي، رسالة ماجستير، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2008/2009، صص 49-50

² الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 28 أبريل 2004

³ الجريدة الرسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 02 جوان 200

⁴ خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص: 19 :

04. تعديل الأمر 03/09

- صدر الأمر رقم 03/09¹ المتعلق بالنقد والقرض، والصادر في 26 ماي 2009 ، لتكملة النقائص الموجودة في الأمر رقم 11/03 المتعلقة بقانون النقد و القرض 2003 ، حيث برزت اختلالات في السياسة النقدية المتبعة و في آليات مراجعة البنوك و المؤسسات المالية بالإضافة إلى تغيير نمط التسجيل المحاسبي و الرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل و الذي يهدف على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك، وفي هذا المجال نصت المادة 33 من الأمر 03/09 على انه:
- يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير انه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، و لضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد بترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر؛
 - يمكن للبنوك و المؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة و المدينة بكل حرية، و كذلك معدلات و مستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية و يتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائد الذي لا يمكن للبنوك و المؤسسات المالية تجاوزه؛
 - إلزام البنوك و المؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها و الجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها و خاصة معدلات الفائدة الاسمية و معدلات الفائدة الفعلية الإجمالية على هذه العمليات ، يترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون؛
 - إلزام البنوك و المؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي الهدف منه هو التحكم في النشاطات و الاستغلال الفعال للموارد؛
 - إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنكا أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49% و منح 51% من رأس المال إلى مساهمين جزائريين مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر؛
 - منح بنك الجزائر و إعطائه الصلاحيات اللازمة و الكافية للإشراف و المراقبة الشديدة لجميع عمليات البنوك
 - الأجنبية العاملة في الجزائر بالنظر إلى المستجدات التي طرأت على الساحة المالية منذ 2008، و خصوصا إعمار الأزمة المالية العالمية و المشاركة السلبية للبنوك الأجنبية العاملة بالجزائر في مجال مساهمتها في تمويل الاقتصاد الجزائري، حسب الحصيلة التي خلصت إليها دراسة رسمية صادرة عن وزارة المالية؛
 - تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع و تحديد قواعد تسييرها مع ضمانة أمن وسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن و متانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية و الخاصة العاملة في الساحة، و إلزامها بحماية مصالح زبائنها و التزامها بالحفاظ على الاستقرار النقدي و المالي للبلاد، حيث أصبح بإمكان بنك الجزائر مطالبة البنوك و

¹ الجريدة الرسمية العدد 53 الصادرة بتاريخ 13 سبتمبر 2009

المؤسسات المالية العمومية و الخاصة، بأية معلومة يحتاجها في صياغة ميزان مدفوعات البلاد و وضعها المالي، و يخص هذا تحديدا حركة رؤوس الأموال نحو الخارج، مع التزام البنوك بمعايير مجلس النقد و القرض التي تحول دون تعرضها للاختلال¹.

5. تعديل الأمر رقم 04/10:

لقد تم إصدار الأمر رقم 204/10 ليعدل ويتم الأمر 11/03، جاء لتحديد قواعد الشراكة الأجنبية في المجال المصرفي، خاصة ما تعلق منها بالقاعدة 51/49، إلى جانب تعديلات أخرى نوجزها فيما يلي:

أ/ فيما يخص مهام محافظ البنك المركزي

- مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية، وتوفير أفضل الشروط في ميدان النقد والقرض والصرف والحفاظ عليه لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي؛
- إعطاء أهمية كبرى لوسائل الدفع فيما يخص التأكد من سلامتها وملاءمتها؛
- يجب أن تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة، يخول لها بموجبه الحق أن تمثل في أجهزة المؤسسة، دون إعطائها الحق في التصويت؛

■ يجب أن يرخص محافظ البنك مسبق بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية؛

■ يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر ويجب تزويده بأسماء المستفيدين من القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض الغير مسددة، والضمانات المعطاة لكل قرض؛

■ إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكيد على الخصوص من التحكم في نشاطاتها، والاستعمال الفعال لمواردها، والسير الحسن للمسارات الداخلية، وصحة المعلومات المالية، والأخذ بعين الاعتبار مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

ب/ فيما يخص اللجنة المصرفية : فإنه يجب أن تتكون من:

- المحافظ، رئيسا يقوم سنويا بإرسال تقرير اللجنة حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية الى رئيس الجمهورية؛
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين ينتدبان، الأول من المحكمة العليا، ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة، ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

1. صوفان العيد، مرجع سابق، ص 19

2 الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/26

6. قانون النقد والقرض 10/17 (التمويل غير التقليدي)، المؤرخ في 11 أكتوبر 2017

عرف الاقتصاد الجزائري هزات شديدة منذ عام 2014، وذلك بعد الانخفاض الكبير في أسعار النفط في الأسواق العالمية بسبب التغيير الإستراتيجي في السلوك دول الأوبك وتراجع الطلب العالمي من الأسواق الصاعدة كالصين ، إضافة إلى الانخفاض المتواصل في استهلاك النفط في الولايات المتحدة الأمريكية، كل هذه الأسباب وغيرها اثر بشكل كبير على قيمة الصادرات ، وذلك في ظل انخفاض بسيط في الواردات، وبما أن الاقتصاد الجزائري يعتمد على النفط اعتمادا شبه كلي، حيث يمثل البترول أكثر من 95 % من صادراتها. الأمر الذي انعكس سلبا على قيمة مداخل الخزينة من جهة ، وزادت الضغوط على احتياطات الدولة من جهة أخرى. وحسب محافظ بنك الجزائر فإن لجوء الجزائر إلى هذا الإجراء، كان بسبب الانخفاض الحاد في أسعار النفط، بداية من منتصف سنة 2014، اثر سلبا في المالية العامة للدولة. وقد أدى هذا الوضع المالي إلى تآكل سريع من المخزون في الميزانية المتراكمة منذ سنوات، ما أدى إلى تعليق العديد من مشاريع الأشغال¹. وفقد حاولت الحكومة الجزائرية الحد من آثار الأزمة على الاقتصاد الوطني عبر العديد من الآليات والإجراءات ، فبدء من الاعتماد على صندوق ضبط الموارد، احتياطي العملات الأجنبية، اللجوء إلى الاستدانة الداخلية، عن طريق ما يسمى بالقرض المستندي، ثم الإعلان عن انتهاء نموذج اقتصادي جديد ، وصولا إلى التمويل الغير تقليدي، من خلال تعديل قانون النقد والقرض بشكل يسمح للبنك المركزي بتمويل عجز الخزينة العمومية بدون تغطية ولمدة خمس سنوات.

1.6. مفهوم التمويل غير التقليدي:

التمويل الغير تقليدي هو التمويل الذي يسمح للبنك المركزي بتوفير سيولة إلى الخزينة العمومية بهدف تمويل نفقاتها، تمويل العجز في الميزانية، تمويل الدين العام الداخلي وتمويل صندوق الاستثمار الوطني ، حيث سترافق هذا مع العديد من الإصلاحات المالية والاقتصادية للحد من الانعكاسات السلبية لهذا الإجراء .

وبشكل عام ، ووفق هذا التعديل يمكن للخزينة العمومية الاستفادة من الخدمات المالية للبنك المركزي بشكل أوسع ، إضافة إلى الطريقة التقليدية المتمثلة في القروض والسلفيات ، سوف تتمكن الخزينة العمومية من تحصيل موارد مالية عن طريق آليات جديدة مباشرة ودون قيود.

2.6. أسباب اللجوء إلى التمويل غير التقليدي:

هناك عدة أسباب لهذا التمويل غير التقليدي نذكر من بينها²:

1 تقرير بنك الجزائر حول عملية التمويل غير التقليدي للميزانية:

<https://algeriemaintenant.com/2019/04/13/عملية-حول-الجزائر-بنك-الوثيقة-تقرير-بنك-الجزائر-حول-عملية-13/04/2019>

2 فاطمة شمنتل، التمويل الغير تقليدي للاقتصاد، - اللجوء إلى البنك المركزي- آخر الحلول ومخاطرة كبيرة، يومية الجمهورية، 17 سبتمبر 2017، وللمزيد من المعلومات، أنظر:

- انخفاض شديد في أسعار النفط (المورد الأول في تمويل الاقتصاد الجزائري)؛
- ارتفاع نسبة التضخم؛
- تراجع مداخيل صندوق الاستثمار؛
- عدم تحصيل ما يسمى اصطلاحا بالمال العائم في السوق السوداء والذي يعد بالملايير؛
- هشاشة قاعدة الاستثمارات الأجنبية، وتفضيل المستثمرين الذهاب إلى دول لا تعمل بقاعدة 51/49%؛

3.6 مجالات تطبيق التمويل الغير تقليدي

جاء قانون 10/17 بتعديل بسيط في شكله، عميق في مدلوله وتأثيراته للأمر 11/03، وهو تعديل المادة 45، بإضافة المادة 45 مكر، ونص القانون على إمكانية تمويل بنك الجزائر الخزينة العمومية وبشكل مباشر من خلال شراء السندات المالية التي تصدرها، وذلك استثنائيا ولمدة 05 سنوات.

- وحددت الحالات التي يتم فيها تطبيق هذه الآلية بـ1:
- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

4.6 خصائص آلية تمويل بنك الجزائر للخزينة العمومية وفق قانون 10/17

وصفت عملية التمويل وآلياتها من خلال كونها:

- 1.4.6 استثنائية: إن ارتباط التمويل غير التقليدي بالأزمة، فإن اعتماده سيستمر، ما لم تحدث تغيرات جذرية في المنظومة الجبائية، خاصة في ظل تزايد انخفاض أسعار النفط.
- 2.46 محددة بمدة زمنية: تم تحديد فترة الاعتماد على التمويل غير التقليدي بـ 05 سنوات.
- 3.4.6 تتم عن طريق سندات الخزينة: وهنا تم التأكيد على أن بنك الجزائر يقوم بتمويل الخزينة مقابل شرائه للسندات التي تصدرها.
- 4.4.6 الشراء بطريقة مباشرة: يقوم بنك الجزائر بتمويل مباشر، أي يقوم بشراء سندات الخزينة دون مرورها بالدائرة المصرفية.

5.4.6 غير محددة من حيث سقف الإصدار: لا يوجد حد معين حتى الآن للمبالغ التي يتم إصدارها خلال المدة المعتمدة، بالرغم من تصريحات وزير المالية على أن المبالغ لن تتعدى 2659 مليار دج.

5.6 اقرار عملية التمويل غير التقليدي في الجزائر

قررت الحكومة الجزائرية اعتماد التمويل الغير تقليدي بعد المصادقة على القانون رقم 10/17 المتعلق بالنقد والقرض، والصادر في 11 أكتوبر 2017، المعدل والمتمم للأمر 11/03، يعد هذا القرار استراتيجيا بالنسبة لأصحاب القرار في الجزائر، لأنه جاء في ظرف استثنائي،

تميزه أزمة اقتصادية ومالية حادة، أعتمد لمدة 05 سنوات ، يقوم فيها بنك الجزائر على تمويل الخزينة العمومية بطريقة مباشرة ، بعيدا عن الوسطاء الماليين .

6.6. مصادر وأدوات التمويل الغير تقليدي

رخص القانون رقم 10/17 لبنك الجزائر بصفة استثنائية وخلال فترة خمس سنوات القيام بالشراء المباشر للسندات الصادرة عن الخزينة قصد تغطية حاجيات تمويل الخزينة وتمويل تسديد الدين العمومي الداخلي والسماح للخزينة عند الحاجة بتزويد الصندوق الوطني للاستثمار بموارد في إطار مساهمات الدولة في الاستثمارات أو التمويلات طويلة المدى لبرنامج الاستثمار العمومي.

وبشكل عام ، ووفق هذا النوع من التمويل ، تستفيد الخزينة العمومية من خدمات مالية من البنك المركزي بشكل أوسع، إضافة إلى الطريقة التقليدية المتمثلة في القروض والسلفيات ، وهكذا تتمكن الخزينة العمومية مباشرة ودون قيود (قيود التمويل التقليدي) التي يحددها قانون النقد والقرض وهي كالتالي¹:

1.6.6. فيما سبق (تقليديا) ، وفقا للمادة 46 من قانون النقد والقرض ، بإمكان البنك المركزي أن يقرض الخزينة العمومية ، بأن يفتح لها حسابا جاريا على المكشوف، ولكن لا يتجاوز رصيدها فيه 10% من إجمالي الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية، فمثلا لم يكن باستطاعة الخزينة العمومية اقتراض سوى ما لا يتجاوز 425 مليون دينار في عام 2018، بناء على حجم إجمالي الإيرادات العام 2017. والتي تم رصدها في الميزانية بمبلغ 4250 مليار دينار جزائري، دون احتساب إيرادات الضرائب النفطية.

ولكن مع التعديل الجديد فقد تم إعفاء الخزينة العمومية من هذا الشرط ، وبات بإمكانها فتح حساب جاري لدى البنك المركزي دون سقف للالتزام وبشروط أكثر يسرا، وبهذا الإعفاء من التسقيف تكون الخزينة العمومية قد استفادت من مورد مالي جديد وغير تقليدي،

2.6.6. فيما سبق (تقليديا) ، لا يسمح للبنك الجزائر بشراء سندات الخزينة العمومية إلا في السوق الثانوي (سوق التداول) ومن البنوك التجارية والمؤسسات المالية، ولكن مع التعديل الجديد ، أصبح بإمكان بنك الجزائر شراء سندات الخزينة العمومية حتى من السوق الأولية، وهذا هو البعد الغير تقليدي في عملية التمويل المباشرة مقارنة بما كان معمول به من قبل.

3.6.6. فيما سبق (تقليديا) ، كان البنك الجزائري لا يكتتب الا الأوراق المالية العالية الجودة ، فهو وفق قوانين استقلالية البنك المركزي ، يعتبر متعاملا اقتصاديا يتعامل في السوق النقدي وفق الأساليب الاستثمارية المعمول بها، مما جعله يعزف عن اقتناء سندات الخزينة ، نظرا لحالتها غير الجيدة، فهي في غالبها أصول ذات جودة أقل.

ولكن في ظل اعتماد هذا النمط التمويلي غير التقليدي، فان بنك الجزائر سوف يقوم بشراء الأصول المالية للخزينة العمومية بغض النظر عن معدل المخاطر المرتبط بها، ودون اعتبار

¹ بطاهر بختة، التمويل غير التقليدي آلية جيدة لمواجهة الأزمة أم خطر محقق باقتصاد الجزائر، مجلة الاقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد 01، بسكرة ، 2019، ص 41

لجودتها المالية، ما سوف يوفر سيولة هائلة للخزينة تمكنها من دفع ما عليها وتغطية العجز ودعم صندوق الاستثمار الوطني.

ويمكن تلخيص ما سبق في الجدول التالي:

الجدول يوضح لنا مقارنة بين التمويل التقليدي والتمويل الغير تقليدي

التمويل الغير تقليدي	التمويل التقليدي
استفادة الخزينة العمومية من حساب جاري على المكشوف دون سقف للائتمان وبشروط أكثر يسرا كالفوائد الصفرية	استفادة الخزينة العمومية من حساب جاري على المكشوف في حدود 10% من إيرادات الدولة العادية للسنة السابقة. 4250 م دج 2015 / 425 م دج 2016
يسمح للبنك المركزي بشراء : سندات الخزينة العمومية من السوق الأولي	لا يسمح للبنك المركزي بشراء : سندات الخزينة العمومية: الا في السوق الثانوي (سوق التداول) ومن البنوك التجارية والمؤسسات المالية
شراء الأصول المالية للخزينة العمومية بغض النظر عن معدل المخاطر المرتبط بها ، ودون اعتبار لجودتها المالية (كمية، استحقاق وجودة)	اكتتاب البنك المركزي وفق أساليب وفق (استقلالية البنك المركزي) الاستثمارية المعمول بها في السوق
طباعة النقود(البنك المركزي) من دون قيد لتلبية حاجيات الخزينة العمومية.	طباعة النقود وفق حسابات اقتصادية دقيقة حول وضعية الاقتصاد (حجم الاقتصاد، سياسة نقدية، نصوص تنظيمية)

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل هناك حدودا للإصدار النقدي في إطار التمويل الغير تقليدي؟

مبدئيا ليس هناك من مانع يحجم الخزينة العمومية من اللجوء إلى البنك المركزي متى احتاجت للسيولة (فعل الأمير!)، ولكن عملية الإصدار النقد تتوقف على:

- حجم وقوة الاقتصاد على التحمل؛
- تقدير البنك المركزي للعواقب الوخيمة عن طبع النقود دون مقابل(توازن الاقتصاد)؛

7. ايجابيات وسلبيات التمويل الغير تقليدي

التمويل غير التقليدي هو تقنية مالية له تداعياته ، هناك من الخبراء من يركز على إبراز سلبيات هذا التمويل فإن خبراء آخرون يقولون إنه أداة يمكن أن تكون فعّالة إذا أحسن استغلالها، ونحن في وضعية تستوجب استخدامه بما أن الاقتراض الأجنبي غير متاح. سنحاول تقديم بعض من ايجابيات و سلبيات التمويل الغير تقليدي ، كما هو مبين الجدول كالتالي:

المخاطر	الايجابيات
- زيادة الكتلة النقدية (طبع النقود) بدون مقابل إنتاجي يفجر ظاهرة التضخم (ارتفاع أسعار	على مستوى النص + ضمان تغطية العجز في الميزانية

<p>السلع و الخدمات و انخفاض القدرة الشرائية) - تدهور قيمة العملة المحلية أمام العملات المحلية(تضرر المبادلات الخارجية) - ارتفاع تكاليف المشاريع المستقبلية (زيادة الإنفاق و خلق بيئة غير مناسبة للاستثمار الخاص و الأجنبي) - ارتفاع معدلات البطالة - تدهور التصنيف الائتماني للدين السيادي و صعوبة الاستدانة الخارجية.</p>	<p>+تمويل الدين العام المحلي +دعم موارد صندوق الاستثمار الوطني ✓ استمرار تغطية نفقات الدولة (أجور ، فواتير ، دعم اجتماعي ، استثمار حكومي) ✓ تجنب تعطيل نموذج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ✓ تسديد الديون الداخلية المستحقة على الدولة ✓ استمرار تمويل المشاريع و الاستثمارات ✓ تشجيع الاستهلاك و تنشيط الحركة الاقتصادية ✓ تجنب الاستدانة الخارجية (رهن القرار السياسي و الاقتصادي /السيادة الوطنية)</p>
--	--

8. الإجراءات الواجب مرافقة للتمويل الغير التقليدي في ظل لا استقرار موارد الربح النفطي

في ظل لا استقرار موارد الربح النفطي، الحل ليس في استحداث آليات إقراض جديدة

للخزينة العمومية ، بل في استحداث موارد تمويل حقيقية، نذكر منه:

- للإقلاع الاقتصادي بتفعيل القطاعات الراكدة والتي هي دون سقف النمو (صناعة زراعية ، قطاع الخدمات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السياحة، ... الخ) ؛
- الرفع من كفاءة النظام البنكي و استحداث منتجات بنكية تتجاوز مع معتقدات و ثقافة الجزائري مع الابتكار الضريبي لتحقيق تحصيل أمثل للضرائب؛
- الرجوع للأساسيات الاقتصادية في ضبط الاقتصاد؛
- تكييف التشريعات الاقتصادية فيما يخص الاستثمار الأجنبي على ضوء التقدم الاقتصادي؛
- تطبيق الحواجز الغير جمركية (نوعية المتوج ،معيارية السلامة الصحية، عدم التأثير على البيئة)؛
- إدماج تحويلات المهاجرين من العملة الصعبة في مسار التنمية .